

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة و الأنظمة المقارنة

آلية الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل
القانون العضوي 2016 المتعلق بنظام بالانتخابات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص النظم السياسية المقارنة

تحت إشراف الأستاذ:

فول مراد

الطالب:

إبراهيم الرحماني حمزة

لجنة المناقشة:

رئيسا
عضو مناقش

- أ. حاروش نور الدين
- أ. مها عبد العزيز

السنة الجامعية 2017/2016

شكر و عرفان

أقدم بخالص الشكر الجزيل و العرفان بالجميل و الاحترام و التقدير لكل من إدارة و أساتذة المدرسة على الاهتمام بإنجاح الدفعة السابعة، و كذا على من فضل علي بقبول الإشراف على هذه المذكرة أستاذي فول مراد.

مقدمة :

يعد الانتخاب الوسيلة الوحيدة لممارسة السلطة واعتمد كمبدأ سواء أخذ على سبيل التقييد في بعض الأنظمة أو اخذ على سبيل الإطلاق في البعض الآخر من الأنظمة ، كما أصبح الانتخاب من آلية الأنظمة الديمقراطية لارتباطه الوثيق بها إلى درجة انه اخذ صفة المعيار الذي تقاس على أساسه مدى ديمقراطية أو درجة انفتاح المجتمعات السياسية من عدمها .

وليس من المبالغة في شيء التأكيد بأن سلامة الديمقراطية و نجاحها يتوقفان على سلامة العملية الانتخابية، ومن السهولة بمكان معرفة كيف يحكم الشعب نفسه إذا عرفنا كيف ينتخب حكامه .

و في هذا السياق يشير المفكر الأمريكي صامويل هانتجتون إلى أهمية الانتخابات فيقول " في الانتخابات تتجسد آلية عمل نظام الديمقراطية النيابية و الوسيلة التي يتم بها إضعاف الأنظمة الديكتاتورية و القضاء عليها وهي أداة نشر الديمقراطية وهدفها أيضا ، فالانتخابات لا تعني حياة الديمقراطية فقط وإنما أيضا موت الديكتاتورية " .

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات الحياة التشاركية للمجتمعات البشرية التي ترتبت عنها صراعات مريرة و عنيفة، وكان من الضروري اللجوء إلى أداة لإضعاف الطابع السلمي و بصورة تدريجية لهذا الصراع و كان ذلك باللجوء إلى تقسيم السلطة في المجتمع التي تستوجب من ضمن ما تستوجب اختيار الرجال الأكفاء و البرامج الأصلح لتسيير الشؤون العامة للمجموعة و من ثم اهتدى إلى الانتخاب و تقنياته كوسيلة لا غنى عنها لتحقيق ذلك التنظيم الجديد .

فالوسيلة المشروعة للوصول إلى السلطة هي الانتخابات الحرة و النزيهة و التي تحولت إلى شعار الأنظمة السياسية المعاصرة و مطمح شعوب الدول النامية خصوصا تلك التي عانت ويلات الاستعمار و أنظمة الحكم الأحادي ، حيث أعتبر مطلب إجراء انتخابات حرة و نزيهة أحد ركائز الديمقراطية و المرأة العاكسة لمدى تحقيقها في بلد من عدمه ، وللاارتباط الوثيق بين الانتخاب و الديمقراطية تحولت المطالبة بضرورة

نزاهة و شفافيته من مطلب داخلي إلى مطلب دولي يعمل المجتمع الدولي على تطبيقه و جعله المعيار الذي تقاس به ديمقراطية الدول.

ولكون الانتخاب يمثل احد أهم الوسائل التي عرفتھا النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ، هذه الأخيرة لا تتجسد إلا بانتخابات نزيهة ، حيث أن الانتخاب المزيف يؤدي حتما إلى تمثيل مزيف ، ولضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية و شفافيته و مصداقية نتائجها لابد من الإقرار بضرورة حماية العملية الانتخابية من كل ما من شأنه أن يمس نزاهتها و سلامتها، فأصبح لزاما على المشرع أن يتدخل لحماية العملية الانتخابية بدءا من أولى مراحلها إلى آخرها بضمانات تحد من الانحرافات التي قد تشوبها من تزوير و قلب للحقائق و لا ريب أن هذا يطرح فكرة الرقابة على العملية الانتخابية، فهي أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة و نزيهة تتم وفقا لأحكام القانون و الإجراءات المتبعة و المنظمة للعملية الانتخابية .

و تقسم الرقابة في هذا المجال إلى ثلاثة أقسام ، أولها الرقابة السياسية و هي تلك الرقابة التي تقوم بها السلطة التشريعية، ويضاف إليها الرقابة الشعبية المباشرة من خلال الرأي العام ، أما النوع الثاني فينصب على الرقابة الإدارية و هي الرقابة التي تقوم بها الإدارة من تلقاء نفسها و تسمى الرقابة الإدارية الذاتية و يضاف إليها الرقابة القائمة على تظلم أحد المتضررين من الإجراء الانتخابي المعيب، أما النوع الثالث من الرقابة فهي القضائية و التي تدار من طرف الهيئات القضائية داخل الدولة ، والسبب في خضوع العملية الانتخابية لكل هذه الأنواع من الرقابة راجع إلى كونها عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات و المراحل المتعددة ، بعضها سابق و ممهّد لعملية الاقتراع و البعض الآخر معاصر لها ، إذ تبدأ بمرسوم يتضمن دعوة الهيئة الناخبة و تنتهي بإعلان النتائج .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أن الانتخاب هو الوسيلة المتاحة للشعب من أجل التعبير عن إرادته و كذلك من اجل تنظيم مراحل الاقتراع إلى غاية إعلان النتائج ، حيث تنتهي هذه المشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية ، ومن هنا تظهر

أهمية هذه الوسيلة من خلال إحاطتها بمجموعة من آليات الرقابة التي تكفل حمايتها من الغش و التزوير وكذلك معرفة مختلف الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية.

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الذاتية : إن أهمية الموضوع و تأثيره على المجتمع من خلال معرفة جميع الحقوق التي تسمح برفع اللبس عن أي إجراء أو تصرف معيب يشوب العملية الانتخابية، والتي تعطي ضمانات أين يقبل المواطن على المشاركة في الحياة السياسية الأسباب الموضوعية : عند اقتراب كل مناسبة أو موعد انتخابي يكثر الكلام حول شفافية و نزاهة العملية الانتخابية ، فكان هذا العمل البحثي لمعرفة حقائق العملية الانتخابية في الجزائر و اقتفاء آثار مسارها ، و التعديل الأخير للقانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات بالقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

الهدف من الدراسة :

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية و كذلك معرفة دور كل من الإدارة و القضاء في مراقبة العملية الانتخابية و الإجراءات المتخذة من طرفها من أجل سد منافذ و أبواب التزوير و ضمان نزاهة العملية الانتخابية و حماية إرادة الناخبين ، و إبراز سعي المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 و المتعلق بالانتخابات لتكريس آليات الرقابة على العملية الانتخابية .

الدراسات السابقة :

موضوع الدراسة مهم فيه دراسات سابقة لكن أغلب هذه الدراسات كانت دراسات تضمنت القانون القديم المتعلق بالانتخابات و نذكر منها :

- شوقي يعيش تمام – آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2008.

- بولقواس ابتسام – الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

إشكالية الموضوع:

ما هي آليات الرقابة للعملية الانتخابية التي وضعها المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات؟
و تتفرع على الإشكالية التساؤلات التالية:
- ما هي آليات الرقابة السابقة و المعاصرة و اللاحقة التي فرضها المشرع على العملية الانتخابية في الجزائر؟

- و ما هي الهيئات التي تشرف على سير العملية الانتخابية في الجزائر؟

الفرضيات:

- تعديل القانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات في الجزائر يعتبر تدارك للنقائص الحاصلة في القوانين السابقة .
- وضع هيئات مستقلة جديدة لمراقبة الانتخابات يعطي دفعا نحو شفافية أكثر.
- يعتبر حياد الإدارة من الشروط الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية .

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات السابقة و المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية و آليات الرقابة عليها في ظل قانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات و كذلك بعض القرارات الوزارية و المراسيم التنفيذية و الرئاسية ذات الصلة .
و كذلك اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين بعض الأنظمة و كذا بين بعض القوانين السابقة ذات الصلة .

الصعوبات :

إن موضوع الرقابة على العملية الانتخابية هو موضوع طويل و متشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية والقضائية والهيئات المستحدثة لهذا الغرض.

وحتى تتسنى الإجابة على الإشكالية المطروحة و تأكيد أو نفي الفرضيات تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ، و ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : الرقابة السابقة للعملية الانتخابية

المبحث الأول : مرحلة القيد في القوائم الانتخابية و الترشح

المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

المطلب الثاني : إجراءات الترشح و الرقابة عليه

المبحث الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية و الرقابة عليها

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

المطلب الثاني: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

الفصل الثاني : الرقابة المعاصرة للعملية الانتخابية

المبحث الأول: تنظيم عملية الاقتراع و آلية مراقبته

المطلب الأول: عملية الاقتراع

المطلب الثاني: مراقبة عملية الاقتراع

المبحث الثاني: عملية فرز الأصوات و نتائج الاقتراع

المطلب الأول: عملية فرز الأصوات

المطلب الثاني: إعلان نتائج الاقتراع

الفصل الثالث : الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية

المبحث الأول : الرقابة الإدارية و السياسية

المطلب الأول : رقابة اللجان الانتخابية و الهيئات الوطنية

المطلب الثاني : رقابة المجلس الدستوري

المبحث الثاني : الرقابة القضائية

المطلب الأول : القضاء الإداري

المطلب الثاني : القضاء الجزائي

: الخاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: الرقابة السابقة للعملية الانتخابية

تقتضي العملية السياسية ضرورة الاحتكام إلى صوت الشعب باعتباره المصدر الرئيسي و الشرعي لأي سلطة تفرزها العملية الديمقراطية، ولا يتأتى ذلك إلا بالانتخابات التي هي وسيلة حضارية للتعبير عن الرأي بخصوص أي مسألة تقرر مصير الأمة باختلاف أنواع الانتخابات وأيا كانت نتائجها من حيث اختيار رؤساء الدول أو ممثلي الشعب ، وحتى فيما يخص الاستفتاء على قضايا مصيرية، و على كل تستدعي العملية الانتخابية أطرافا فاعلة من شأنها الإسهام في إنجاحها بغية إعطائها المصادقية للاعتداد بنتائجها و تقرير مؤسسات قوية تتبنى عليها الدولة الديمقراطية.

فتعتبر المراحل التي تسبق الاقتراع مهمة من خلال وجود سجل انتخابي دقيق و شامل و عليه كانت عملية إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية ، حيث التسجيل فيها إجباري لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، والتي تضمن للمترشحين أيضا دخول المنافسة الانتخابية أين تعمل مرحلة الدعاية الانتخابية في التأثير في الناخبين للتصويت لصالح المرشح للفوز في الانتخابات وفق مجموعة من الضوابط يحددها القانون المنظم للانتخابات .

و سيتم معالجة هذا الموضوع من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول يتعلق بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية و الترشيح

المبحث الثاني يتعلق بمرحلة الحملة الانتخابية و الرقابة عليها

المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية و الترشح

تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها واحدة من أهم العمليات الممهدة للعملية الانتخابية ، وهذا لما تمثله من دور أساسي في سير نزاهة العملية الانتخابية، وحسب القانون العضوي فالتسجيل إجباري لكل مواطن جزائري تتوفر فيه الشروط المطلوبة للناخب و الذي يقوم بناء على طلب يقدمه من أجل قيده في القائمة الانتخابية¹. رغم أن الترشح يعتبر حقا دستوريا معترفا به للأفراد إلا أن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع في كل دولة لإحاطته بمجموعة من الضوابط و المعايير ، منها ما يعتبر شرطا لازما و ضروريا لاكتساب الحق في الترشح، ومنها ما يعتبر إجراء جوهريا لممارسته، إذ أن بعض الاعتبارات القانونية والسياسية و الاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط الموضوعية و الشكلية التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة و الديمقراطية ، ولا تتعارض كذلك مع مبدأ عمومية حق الترشح .

المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها

سيتم في هذا المطلب معالجة القوائم الانتخابية و المبادئ التي تحكمها وآلية مراقبتها، و اللجان الإدارية الانتخابية.

الفرع الأول : القوائم الانتخابية و المبادئ التي تحكمها و آلية مراقبتها

أولا – تعريف القوائم الانتخابية : تعرف بالوثيقة التي تحصي الناخبين و ترتب فيها أسماءهم ترتيبا أبجديا ، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد ومكانه² و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، و عليه فإن القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت ، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الانتخاب على اكتساب صفة الناخب ، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها².

فالقوائم الانتخابية هي عبارة عن تلك القوائم المرتبة أبجديا و بصورة رسمية لكافة المواطنين الذين تتوفر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين و ممارسة حق التصويت ، بحيث لا يمكن أن يمارس الناخب حقه في التصويت إلا إذا قيد

المادة 07 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات¹
الوردي براهمي ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 40 .²

أسمه في إحدى القوائم الانتخابية في جهة من الجهات، فالقائمة الانتخابية أو الجدول الانتخابي ليس في الواقع إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة¹.

و أوكل المشرع للإدارة أول انطلاقة في العملية الانتخابية بإعداد قوائم بألقاب و أسماء و تواريخ ميلاد كل من تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا ، و تعتبر عملية تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية من أهم الضمانات التي تعبر عن المساواة بين الأفراد في ممارسة حقوقهم السياسية².

إن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد أساسية لاستبعاد الأشخاص الذين ليس لديهم الأهلية المطلوبة للعملية الانتخابية، وتحديد المواطنين ذوي الأهلية ليتسنى لهم المشاركة في التصويت³، كما أن دقة عملية التسجيل و وجود سجل انتخابي كامل و شامل تعد عنصرا حاسما في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع.

وتكمن أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية أساسا في الحرص على نزاهة الانتخابات و منع الغش و التزوير، و من أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين، و حتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت آخرون عدة مرات، لهذا كان لابد من التثبت من صفة و هوية كل مواطن و توفر جميع الشروط القانونية فيه⁴.

ثانيا- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية: نظرا لأهمية القوائم الانتخابية في ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية ، فإن المشرع خصها بمبدأين أساسيين يجب ان يتوفرا في القوائم الانتخابية، وهما :

أ - مبدأ وحدة القوائم الانتخابية : ونعني به ألا تخصص القوائم الانتخابية لانتخاب معين، بل تستخدم في كل أنواع الإقتراعات ذات الطابع السياسي ، وبالتالي تأتي وحدة القوائم الانتخابية في كونها تؤدي دورها في جميع الانتخابات مهما كان نوعها، سواء الانتخابات الرئاسية، التشريعية، المحلية و الاستفتاءات على السواء، وكذلك منع المشرع

حسن البدرابي ، الأحزاب السياسية و الحريات العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 74 .¹

علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، 1996، ص65.²

³ Jean claude. masolet. Le droit des elections politiques.paris . puf .1992 .p 19

الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 221 .⁴

على الإدارة و المواطنين قيد الناخبين في أكثر من قائمة انتخابية واحدة¹ .
ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى مقاومة التزوير والغش في نتائج الانتخابات بتضخيم عدد الناخبين، عن طريق تعدد أصوات الناخب الواحد.

ب- مبدأ دوام و استمرارية القوائم الانتخابية : ونعني به أن القوائم الانتخابية تتمتع بالثبات و الاستقرار و الاستمرار، و لا تخضع للمراجعة ما عدا في المواعيد التي يقررها القانون ، عند إضافة أسماء ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، أو حذف و شطب من يفقد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية².

إن القوائم الانتخابية دائمة أي لا تعد من أجل انتخاب معين تلغى بعده و إنما تلعب دورها في المواعيد الانتخابية التي تتلوها، تكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، ويمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاقتراع، ويحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة و اختتامه، كما هو الحال بالنسبة للمرسوم الأخير رقم 17-57 المؤرخ في 04 فيفري 2017 الذي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

فدوام القوائم الانتخابية يؤدي إلى نتائج هامة بالنسبة للناخب، فهو ليس في حاجة أن يطلب قيد اسمه عند كل انتخاب جديد أو كل عام، إذ لا يمكن حذف اسمه من الجدول إلا إذا فقد شروط صلاحيته لأن يكون ناخب في الجهة المقيد اسمه في قوائمها .

ثالثا- آليات الرقابة على القوائم الانتخابية: حتى يتمتع المواطن بحقه الدستوري في الانتخاب لا بد أن تتوفر فيه صفة الناخب أولا والتي ترتبط بإستفاء جملة من الشروط³، وفي درجة ثانية أن يستوفي الإجراءات الشكلية الخاص بالتسجيل في القائمة الانتخابية التي تتم تحت مراقبة لجنة إدارية⁴ .

و تتم آلية الرقابة على القوائم الانتخابية على ثلاث مستويات :

أ- حق المواطن في الاطلاع على محتوى القائمة الانتخابية التي تعنيه بعد انتهاء اللجنة من

أنظر المادة 08 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹

نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي ، ط 2، القاهرة، 1994، ص 307²

أنظر المادة 03 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق³

أنظر المادة 04 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق⁴

إعدادها و اختتام فترة المراجعة، و هو الحق الذي تشاركه فيه كذلك الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية و كذا المترشحون الأحرار، كما توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

ب- الاعتراض على قرارات اللجنة: حيث يمنح المشرع الحق لكل مواطن لم يبرز اسمه في القائمة الانتخابية أن يقدم شكواه إلى رئيس اللجنة قصد تسوية وضعيته²، كما يحق لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض مغل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة³.

ج - الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أمام القضاء: أشرك المشرع السلطة القضائية في عملية مراجعة القوائم الانتخابية من خلال إسناد رئاسة اللجنة الإدارية إلى قاض، يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، وذلك بما يضمن حياد هذه اللجنة، وقد جعل المشرع هذه الأداة الطريق الثاني بعد استنفاد طريق الاعتراض الذي يتم أمام نفس اللجنة⁴

الفرع الثاني: اللجان الإدارية الانتخابية

أولاً- تكوين اللجنة الإدارية الانتخابية : نص المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيل لجان إدارية انتخابية توكل لها مهمة السهر على مراجعة و ضبط القوائم الانتخابية على مستوى كل بلدية و كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية لحماية مصالح الناخبين في الداخل و الخارج⁵.

أ- اللجنة الإدارية البلدية للانتخابات: تتشكل على مستوى كل بلدية من بلديات التراب الوطني لجنة من أجل إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية و تتكون هذه اللجنة من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عضوا.
- الأمين العام للبلدية، عضوا.
- ناخبين اثنين (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹.

أنظر المادة 18 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق².

أنظر المادة 19 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق³.

أنظر المادة 21 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق⁴.

أنظر المادة 15 و 16 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق⁵.

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية.

ب- اللجنة الإدارية للانتخابات في الخارج: يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من :

- رئيس الممثلة أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا .

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة.

- موظف قنصلي، عضوا .

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة أو القنصلية، بناء على استدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية.

ثانيا- دور اللجنة الإدارية للانتخابات: تعد عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال التي تسبق عملية المشاركة في الانتخابات، ولا يتوقف الأمر عند حد إنشاء الجدول بل يخضع دائما لعملية مراجعة سنوية، تستهدف إضافة أسماء الناخبين الذين أهمل قيدهم بغير حق، أو شطب أسماء من فقدوا الشروط التي يستلزمها القانون في الناخب، وحتى يكون الجدول معبرا عن الصورة الحقيقية لهيئة المشاركة التي تتطلب خضوعه لمراجعة سنوية تضيف إليه أسماء الناخبين الجدد الذين استوفوا الشروط اللازمة لممارسة المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات ، وتحذف منه أيضا أسماء الناخبين الذين فقدوا شروط عضوية الهيئة الناخبة، و منه نستنتج أن هذه العملية تعتبر واحدة من الحلقات الأساسية في العملية الانتخابية، لهذا فإن القوانين الانتخابية في معظم الدول تهتم بها و تعهد بها لجان خاصة من أجل إنشائها و مراجعتها بصفة دورية¹، و الجزائر من بين هذه الدول حيث يسند هذا الدور عموما إلى اللجنة الإدارية الانتخابية .

فالمشروع الجزائري قد وضع إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية من طرف لجنة إدارية تحت رئاسة قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و ذلك مما

الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 1.50

يضمن حياد و استقلالية هذه اللجنة، و يضيف عليها نوعا من الاحترام المعنوي و النزاهة .
إذن تعداد و مراجعة هذه القوائم ذات أهمية، لأنها بعد مدة تصبح نهائية، وهي المعيار
لنزاهة و نظافة الانتخابات، لذلك كلما كانت القوائم دقيقة و صادقة، كلما كان تعبير الأمة
حقيقيا¹.

و علاوة على نص المواد 15 و 16 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات
التي حددت صراحة دور هذه اللجنة، فقد وضع المشرع هذا الدور بأكثر دقة من خلال
المرسوم التنفيذي رقم 17-12 مؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد سير عمل اللجنة
الإدارية الانتخابية و بصفة خاصة تلك المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية و الممثلات
الدبلوماسية و القنصلية و شطبهم، و لكن ورغم نص هذا المرسوم في مادته 07 على أنه
تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية الجدول التصحيحي الذي يشتمل على قائمة الناخبين
المسجلين الجدد أو المشطوبين محددًا بدقة ألقابهم وأسمائهم و تواريخ ميلادهم و إقامتهم
و عناوينهم، إلا أن المشرع يوكل نفس المهام إلى أمين اللجنة².

المطلب الثاني: إجراءات الترشح و الرقابة عليه

سنعالج في هذا المطلب مفهوم الترشح و المبادئ التي تحكمه، و الرقابة على الترشح

الفرع الأول: مفهوم الترشح و المبادئ التي تحكمه

أولاً- تعريف الترشح: هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل
تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، و كذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في
الحياة السياسية .

و هناك من يعتبر عملية الترشح من أهم العمليات التي تصحب الانتخابات، و هي عملية
تحضيرية للعملية الانتخابية، و الترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة و بصفة رسمية
أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما³، و هناك من يعرفه بأنه ذلك الإجراء

فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج 3 ،السلطات الثلاث ، ط 2 ، ديوان م ج ،الجزائر، 2004، ص 35.
المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-12، المؤرخ في 17 يناير 2017 يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.²
محمد عبد العزيز حجازي ، نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب ، القاهرة ، 1997، ص 211.³

من إجراءات العملية الانتخابية التي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح و الصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة الانتخابية و السعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب¹.

وقد نص الدستور الجزائري المعدل في 2016 في المادة 62 على أنه : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب . ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات، ويعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه و التصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم فكلاهما لازمان لتطبيق الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا.

ثانيا- المبادئ التي تحكم حق الترشح : تقوم عملية الترشح على مبدئين هما مبدأ عمومية الترشح و مبدأ إلزامية الترشح²

1 مبدأ عمومية الترشح: يقصد به فتح الباب للترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، ذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وهذا راجع لاعتبارات عملية و نظرية، حيث ترد استثناءات على المبدأ كحرمان بعض الفئات من التقدم للترشح لأسباب جدها المشرع قد تتعلق بالأمانة و الشرف، أو الذين صدرت في حقهم أحكام جزائية قد تكون راجعة إلى تفادي استغلال النفوذ الوظيفي كما في حالات العسكريين والقضاة .

2 مبدأ إلزامية إعلان الترشح : و يقصد به إلزام كل من يرغب في الترشح تقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون .

و الواقع أن عدم العمل بهذين المبدئين، بمثل مساسا بنزاهة العملية الانتخابية و بحقوق و

الوردي براهيم، مرجع سابق، ص 86.

محمد عبد العزيز حجازي ، مرجع سابق، ص 212.

حريات الأفراد، لذلك لا بد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر استثناء على مبدأ عمومية الترشح الذي لا يمكن التوسع فيه.¹

ثالثا - شروط الترشح: والتي تنقسم بين الشروط العامة و الشروط الخاصة
1 الشروط العامة:

- شرط الجنسية : و هي الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة، تقيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ، وهي الرابطة القانونية بين الفرد و الدولة المعنية فهي رابطة وولاء بين الفرد و الدولة ، ومن الطبيعي أن تشترط الدولة في المرشح أن يكون متمتعا بجنسيتها إذ من غير المعقول أن يمارس الأجنبي الحقوق السياسية ومنها حق الترشح في دولة أخرى غير دولته .

وحيث اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 بأن يكون ذا جنسية جزائرية و هذا الشرط طبيعي إذ الأمر يتعلق بحق سياسي ألا و هو حق الترشح ، فيكون من المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذا الحق إلى الأجانب².

- السن القانونية: حسب نص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 اشترط المشرع الجزائري بلوغ سن 23 سنة، وفي فرنسا و مصر و بريطانيا حددت ب 21 سنة.
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية .و تجدر الإشارة هنا أن الحرمان من الحقوق السياسية بسبب عدم الصلاحية العقلية مؤقت و يزول بزوال السبب³.

- التسجيل في القوائم الانتخابية ، حيث لا تكفي معظم التشريعات بتوافر شروط الترشح السابقة بل تتطلب أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في جداول الانتخاب باعتبار أن ذلك دليل قاطع على اكتساب المقيد بها صفة الناخب و يأخذ القانون الفرنسي المنظم لعملية الانتخابات التشريعية بضرورة قيد المرشح في الجداول الانتخابية كأحد الشروط اللازمة للترشح.
ومن باب ضبط حق الترشح و تنظيمه حظر المشرع على الأشخاص التي تربط بينهم

أحمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2005-2006 ، ص 177.
عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر النشر و التوزيع، ط3 ، الجزائر، 2013، ص 275 .
غازي كرم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثناء للنشر و التوزيع ، ط 1 ، الأردن، 2009 ص 157.

رابطة القرابة أو مصاهرة من الدرجة الثانية أن يكونوا في قائمة واحدة¹ .

2 الشروط الخاصة:تحدد المواد 81 – 83 – 91 من القانون العضوي 16-10 الوظائف التي يعتبر أصحابها غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم .
و يحدد القانون العضوي الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية²،
و الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية³، و الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁴، عندما يعتبرون غير قابلين للانتخاب، و الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية⁵.

أما للشروط ذات البعد السياسي و المرتبطة بطبيعة الانتخابات التشريعية فإن الترشح لا يتم فيها بصفة فردية كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية، بل يتم في إطار قائمة انتخابية تحتوي على عدد من المترشحين مساوي لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية و تقدم تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة حرة⁶.

الفرع الثاني: الرقابة على الترشح

و التي تبدأ بإجراءات الترشح ثم الرقابة عليه:

أولاً: إجراءات الترشح:

- التصريح بالترشح و المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بسحب استمارة التصريح بالترشح لدى المصالح المختصة في الولاية
و هذا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، على أن تحدد المميزات التقنية لهذه الاستمارة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.
وتسلم الاستمارة إلى الممثلين للمترشحين للترشح المخول قانوناً ببناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة الترشيحات، فإذا تم تقديم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة

أنظر المادة 77 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.¹

أنظر المادة 81 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.²

أنظر المادة 83 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.³

أنظر المادة 91 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁴

أنظر المادة 139 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁵

أنظر المادة 94 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁶

أحزاب سياسية، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحة القائمة التي يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية، أما إذا كانت القائمة المقدمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار فينبغي أن تدعم بتوقيع 05 بالمائة على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية .

- آجال إيداع قوائم الترشح بتقديم التصريحات بالترشح قبل 60 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع¹ ، و لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع ، وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرة ، فإن اكتتاب التوقعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صحيحا².

- دراسة ملف الترشح ، حيث تنشأ بمناسبة الانتخابات لجان على مستوى الولاية تعنى بالترشيحات و تكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجل مرقم و موقع من طرف الوالي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشح، تتولى اللجنة مراقبة توفر الشروط القانونية المتطلبة للترشح، و كذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها، ويسجل التصريح في هذا السجل الخاص و يدون فيه:

- الاسم و اللقب، وعند الاقتضاء الكنية و العنوان و صفة المرشح.

- تاريخ الإيداع و ساعته.

- الملاحظات حول تشكيل الملف.

- و يسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ و توقيت الإيداع³.

و يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا و صراحة، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁴.

ثانيا: الرقابة على الترشح:

بناء على المادة 194 من الدستور الجزائري المعدل 2016 تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، من مهامها الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية،

أنظر المادة 74 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹

أنظر المادة 75 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق²

أنظر المادة 113 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق³

أنظر المادة 78 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق⁴

ومن الصلاحيات المخولة للهيئة العليا قبل الاقتراع، مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹.

كما يمنع الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية، ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية².

ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا ، والذي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

و في هذا الصدد يمكن إبراز دور الإدارة و أعوانها المكلفين بالعمليات الانتخابية و حيادهم، حيث تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين، فيجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة للملفات المطلوبة قانونا و احترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب، كما يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته³.

المبحث الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية و الرقابة عليها

لا يعد انتخاب ناجح على ما يحدث يوم الاقتراع فحسب، فيجب دراسة العملية برمتها التي يلتقي عندها عدد من حقوق الإنسان الأساسية لكي تمارس دورها جنبا إلى جنب مع مسؤولية الدولة⁴. فلقد أصبح للدعاية الانتخابية في الوقت الراهن و خاصة التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام و الانتشار الواسع النطاق لوسائله دورا فعالا في استمالة المنتخبين ، وتستعمل الدعاية الانتخابية كمرادف للدعاية السياسية والتي تهدف في مجملها إلى ممارسة مجموعة من الضغوط على إرادة المواطنين الحرة من أجل إقناعهم بإتباع موقف معين دون

¹ المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أنظر المادة 76 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.²

أنظر المادة 164 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.³

جايس - جودين جيل، الانتخابات الحرة و النزاهة (القانون الدولي و الممارسة العملية)، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية، ط1، مصر،

2003، ص108.⁴

أن يؤدي ذلك إلى سلب الإرادة الخاصة لهؤلاء المواطنين.
وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الحملة الانتخابية والرقابة على استعمال وسائل
الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية و خصائصها

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية: هي مجموعة من النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم الى التصويت لصالحهم بإتباع آليات و تقنيات متعددة¹. وهناك من يرى أنها مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وأيضاً بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاهها سياسياً محدداً للحزب و أنصاره و يستطيع الحزب أو المرشح الوصول – عن طريق هذا الرأي – إلى السلطة². فعملية الحملات الانتخابية تتأتى من أنها تعمل على تشكيل قناعة الناخب و توجيهه صوب اختيار معين، خصوصاً تلك الشريحة من الناخبين الذين لا يحددون اختياراتهم بناء على أسس حزبية.

و هناك تعريف آخر للحملة الانتخابية على أنها القنوات الاتصالية السياسية المخططة و المنظمة الخاضعة للمتابعة و التقويم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد لفترة زمنية محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً، بهدف تحقيق الفوز بالانتخاب عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات باستخدام وسائل الاتصال المختلفة و أساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين³.

و هناك من يعرف الحملة الانتخابية على أنها العملية الدعائية المنظمة و المستمرة و المخططة بعناية من المرشح نفسه، أو الحزب أو الكيان السياسي لاستخدام كافة إمكانات وسائل الإعلام المتاحة و الأساليب الإقناعية المختلفة لإيصال رسالة معينة (البيان، البرنامج الانتخابي) إلى الجمهور المستهدف (الناخبين) و التأثير في الناخبين للتصويت لصالح

سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط2009، ص1، 204.

الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 113.

زكرياء بن صغير، إدارة الحملات الانتخابية، مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 153

المرشح للفوز في الانتخابات¹ .

وعليه تعتبر الحملة الانتخابية بمثابة الفرصة التي يعرض من خلالها المترشحون أفكارهم و برامجهم على الناخبين قصد استقطاب أصواتهم خلال عملية التصويت، وعلى هذا الأساس فهي تعد مرحلة مهمة و حساسة في نفس الوقت بالنسبة لتحديد النتائج النهائية للعملية الانتخابية ككل .

ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية : تتميز الحملة الانتخابية بمجموعة من الخصائص من أهمها :

- بما أن الحملة تهدف إلى إقناع أكبر عدد من الناس في أقصر وقت فهي تعتمد إلى حد كبير من مخاطبة العاطفة دون إهمال الجانب العقلي .
- تعتمد على التحليل الدقيق للظروف المحيطة بالأفراد.
- تعبر عن التيارات الأساسية في المجتمع.
- ذات أهداف سياسية يعني أنها ذات نشاط سياسي هدفها الحصول على أكبر نسبة من الأصوات و التأثير في نفوس الجماهير.
- تستخدم كافة وسائل الاتصال بمعنى أنها تعتمد على وسائل الاتصال الجماهيري و الشخصي .
- ذات إدارة منظمة بمعنى أنها ترسم الطرق المؤدية إلى الهدف المراد الوصول إليه و ذلك عن طريق التخطيط².

و يمكن تقسيم الحملات الانتخابية إلى ثلاثة أقسام :

- حملات الاتصال المباشر، حيث تتواصل هذه الحملات مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من خلال برامج الاتصال المباشر التي تعمل على خلق علاقات ودية بين المرشح و الناخبين و بناء أواصر الثقة و العلاقات المتميزة بين المرشح و المواطنين في دائرته الانتخابية.
- الحملات الإعلامية، أين تحقق هذه الحملات أهداف المرشح من خلال التركيز على استخدام الوسائل الاتصالية العامة للوصول إلى الناخبين و تتضمن إعداد و تصميم و تنفيذ المطبوعات الإعلامية كالنشرات و الملصقات و الكتيبات، و إعداد و تنفيذ الأخبار و البيانات

محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع القاهرة، 2007، ص 16.¹
² زكرياء بن صغير، مرجع سابق، ص 16.

و التصريحات الصحفية و برامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري و الصحافة و الإذاعة و التلفزيون¹ .

- الحملات الإلكترونية، و يتم فيها توظيف تقنية المعلومات و الاتصالات في دعم العملية الانتخابية للمرشح من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية، و من خلال قوائم البريد الإلكتروني التي تلعب دورا كبيرا في إيصال رسالة المرشح للناخبين².

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات و مبادئ تحكم الحملات الانتخابية و تحديد و وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها :

- مبدأ المساواة: لضمان نزاهة الانتخابات و مدى تعبيرها عن الرأي العام، يجب العمل على كفاءة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين و الأحزاب، و هذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، و أن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم و برامجهم الانتخابية و بجميع وسائل الاتصال³. و الذي يعطي فرصة نوعية و حقيقية تمكن المواطن من الاختيار بين الأنسب و المفضلة بين الأشخاص و الأفكار و البرامج⁴.

- مبدأ حياد الإدارة: و يعتبر من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية و من الدولية من الناحية النظرية، و إذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات نكون نوعا ما مبالغين فيه، و هذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء كانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه من بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية ، بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها، و يقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء كانوا أحزابا أو مرشحين مستقلين.

فالحياد نعني به أن يتصرف الجهاز الإداري بحياد و موضوعية، و يعمل على تهيئة الساحة التي سيتواجد فيها المترشحون و الأحزاب بحيادية ، و على تزويد جميع الناخبين

¹ محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 23.

² محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 24.

سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 205³.

مصطفى فهمي أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية، 1999، ص 177⁴.

بكافة المعلومات المطلوبة لتمكينهم من التصويت بطريقة ميسرة ، وعلى تجميع الأصوات و إعلان النتائج دون الإضرار بأي حزب أو مرشح .

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحياد ، بموجب المادة 25 من دستور 2016 على مايلي " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون » ، و في نفس السياق تنص المادة 164 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي « تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين " .

- ميعاد الحملة الانتخابية: حدد المشرع الجزائري بداية الحملة الانتخابية قبل خمسة و عشرون (25) يوما من يوم الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، و إذا أجرى دور ثاني للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر(12) يوما من تاريخ الاقتراع و تنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع¹.

فالتشريعات الانتخابية الحديثة تحدد مدة زمنية للقيام بالحملة الانتخابية، تحقيقا للمساواة بين المتنافسين في الانتخابات سعيا لتوفير الفرص المتكافئة للجميع، بالإضافة إلى أن مدة الحملة الانتخابية تمكن السلطة الإدارية المنوط بها مهمة تنظيم الانتخابات من القدرة على مراقبة الوسائل المخصصة لهذه الحملة، و تنطلق الحملة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للانتخابات، و بعد الضبط و الإعلان عن قائمة المترشحين من طرف الجهات المخولة لها ذلك

- صحة الوسائل المستعملة: فتعتمد الحملة الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار و دراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ، و منهج تفكيرهم و رغباتهم السياسية الاقتصادية لتموين اتجاههم و التأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب . و تستعمل بعض الأحزاب السياسية في الحملة الانتخابية وسائل غير مشروعة و أساليب غير أخلاقية و بذلك يجب أن تكون الحملة الانتخابية نزيهة و يكون الفوز في الانتخابات نتيجة تعبير هيئة الناخبين عن إرادتهم الحقيقية و بصدق.

أنظر المادة 173 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق. ¹

المطلب الثاني: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية

الفرع الأول: أساليب الدعاية الانتخابية

أولاً: عقد الاجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية: و التي تعد من أهم وسائل الحملة الانتخابية، ومن فوائدها أنها تسمح للناخبين بالتعرف عن المرشحين عن قرب و الاتصال بهم مباشرة، و لاشك أن لهذه التجمعات و المظاهرات التي تنظم قبيل الانتخابات قيمتها بالنسبة للحركات و الشخصيات السياسية، وهذه القيمة تتجاوز العملية الانتخابية ، فمن خلالها تستطيع الحركات السياسية قياس قوتها و مدى شخصيتها، بل و كسب المزيد من الأنصار.

ولقد عرفت المادة 02 من قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية الاجتماع العمومي على أنه " عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار و الدفاع عن المصالح المشتركة " ¹، فكل اجتماع عمومي يكون مسبقاً بتصريح يبين الهدف منه و مكانه و اليوم و الساعة اللذين يعقد فيهما، و مدته ، و عدد الأشخاص المقرر حضورهم بالتقدير و الهيئة المعنية عند الاقتضاء².

و يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى الوالي ، و يسلم على الفور وصل يبين أسماء المنظمين و ألقابهم و عناوينهم و كذلك الاجتماع و عدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه بالتقدير و مكانه و تاريخه و الساعة التي يعقد فيها و مدته من جهة أخرى.³

ثانياً: تعليق الملصقات و اللافتات و توزيع المناشير: لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى غير تلك التي نص عليها القانون، و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع، و على هذا الأساس فإنه بالنسبة للملصقات ، ينص القانون على تخصيص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها

المادة 02 من القانون 19/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المعدل و المتمم للقانون 28/89 المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهرات

العمومية ، ج ر ، ج ج ، عدد 62 ، بتاريخ 1991/12/04 ، ص 126.

المادة 04 من القانون 19/91 ، مرجع سابق .

المادة 05 من القانون 19/91 ، مرجع سابق.

بالتساوي ، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض¹، مثلا يمنع على المترشحين وضع لوحات الإلصاق خارج الأماكن المخصصة لذلك ولا في تلك المخصصة للمترشحين الآخرين، هذا نظرا لكونها ظاهرة منتشرة جدا، إذ غالبا ما يتم وضع الملصقات فوق تلك الخاصة بالقوائم المنافسة ما يؤدي لحجبها، كما أنه من النادر أن يتقيد المترشحون بالأماكن المخصصة للإلصاق، إذ تتم العملية في كل مكان يمكن تصوره، الأمر الذي يؤدي علاوة على المساس بمبدأ المساواة إلى إلحاق أضرار بالطابع الجمالي للمدينة.

و لقد حدد المشرع الجزائري كليات إشهار الترشيحات بمرسوم تنفيذي رقم 29/12 ، أين يجب على مصالح البلدية و تحت إشراف الوالي، حرصا على تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين أن تضبط الأماكن المخصصة لكل مرشح أو قائمة مرشحين، وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من افتتاح الحملة².

ثالثا: وسائل الإعلام و التغطية الإعلامية: هنا يكون الاتصال مع الناخبين عبر وسائل الاتصال المرئية و المسموعة و المكتوبة، التي تخاطب جميع المواطنين في كل أنحاء البلاد وتلعب وسائل الاتصال الكبرى بالجمهير الدور الأول في تكوين الرأي، وذلك لارتباطها اليومي و المنظم بالناس ويأتي قي مقدماتها وسائل الصحافة المرئية و المسموعة، وكذلك السينما و المسرح و كذلك الراديو و التلفزيون.

إن الوصول إلى وسائل الإعلام في المجتمع الحديث يعد أمرا حاسما بلا منازع لنشر المنابر و البرامج الحزبية، فإن لم تكن مثل هذه التسهيلات متاحة فلن يتمتع المرشحون فعليا بحق التعبير عن أنفسهم بحرية³.

ولوسائل الإعلام دور فعال في الحملات الانتخابية لما له من تأثير على برامج المرشحين ، و نرى بأن الراديو له مكانة بين أجهزة الإعلام على أساس أنه يخاطب العقول عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة ، و التلفزيون يجمع بين الكلمة و الصورة و يجذب إليه

أنظر المادة 182 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹
المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 ، المؤرخ في 2012/02/06 ، المحدد لكليات إشهار الترشيحات ، ج ر، ج ج ، العدد 08، الصادرة في 2012/02/25، ص 25.²
جايس - جودين جيل، مرجع سابق، ص 116.³

اهتمام المشاهدين.

ولقد ساعد انتشار التلفزيون على اتساع نطاق الاستماع و المشاهدة بالنسبة لأنشطة الحملات الانتخابية ، إلى درجة المتابعة الفورية لوقائع الانتخابات التي أصبحت تلقى حماسا جماهيريا خصوصا أنها تصل إلى الناخب في بيته ، ويتطلب خوض الحملة الانتخابية من خلال الراديو و التلفزيون قدرات و مهارات خاصة متعلقة بفن مخاطبة الجمهور عبر الكاميرا¹.

و يكون لكل مرشح قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفازية و الإذاعية الوطنية و المحلية ، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين المترشحين².

الفرع الثاني: القيود الواردة على الحملة الانتخابية و أحكام تمويلها

أولا: القيود الواردة:

- منع استعمال الأبعاد الثلاثة للهوية الوطنية (الإسلام ، العروبة، و الأمازيغية) ، حيث نصت المادة 52 من دستور 2016 على عدم جواز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي ، و هذا ما أكده مبدأ المساواة المذكور في المادة 32 من دستور 2016 على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي .

- لا يمكن أيا كانت الوسيلة و بأي شكل من الأشكال أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج المدة المحددة لها في القانون و التي هي 25 يوما قبل الاقتراع³.

- يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁴

- يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁵.

- يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي أو مؤسسة

منير محمد حجاب، مرجع سابق، ص 166.1

أنظر المادة 177 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.2

أنظر المادة 174 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.3

أنظر المادة 175 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.4

أنظر المادة 180 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.5

أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على ذلك، وكذلك يمنع استعمال أماكن العبادة و المؤسسات و الإدارات العمومية و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين مهما كان نوعها أو انتمائها ، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال¹ .

- يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو موقف أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير أخلاقي، و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية².
- يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة³.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية:

من المؤكد أن عنصر المال أساسي في أي حملة انتخابية في الوقت الراهن، و لاسيما فيما يتعلق بمتطلبات الإنفاق على الحملة الانتخابية، و لذلك فإنه من الأهمية أن تكون هناك بعض الضوابط و القواعد القانونية و التنظيمية، التي تحدد طبيعة الإنفاق المالي على حملة كل مترشح أو حزب، و ذلك على النحو الذي يضمن ألا يتجاوز عنصر المال حدود دوره المشروع في تمويل الحملة الانتخابية إلى ممارسة غير مشروعة تؤثر بالسلب في نزاهة الانتخابات⁴.

فالقانون الانتخابي الجزائري ينظم الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية بهدف ضمان الشفافية حول مصادر و نفقات الحملة الانتخابية، و من جهة أخرى فإن هذه الأحكام تهدف إلى وضع نظام تمويل عمومي للحملة بصورة تحقق المساواة بين المترشحين، كما يحظر كل تمويل أجنبي للحملة الانتخابية.

- فالتحديد الحصري لمصادر تمويل الحملة الانتخابية من خلال القانون المتعلق بالانتخابات بنص المادة 190 منه : على أنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن، مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخل المترشح.

فمصدر تمويل الأحزاب كما هو معلوم من اشتراكات الأعضاء السنوية، الهبات و الوصايا و تكون من أشخاص خاصة طبيعيين جزائريين و يصرح بها وزير الداخلية، العائدات

¹ أنظر المادة 183 و 184 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

² أنظر المادة 185 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 186 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

⁴ سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 217.

المرتبطة بنشاط الحزب نتيجة الاستثمارات غير التجارية، كون الأمور التجارية محظورة على الحزب.

أما المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة على أساس الإنصاف، فيؤخذ فيها بعين الاعتبار عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وتقيد في ميزانية الدولة.

و بالنسبة لمداخل المترشح ، فيمكن أن يساهم المترشح بمداخله الخاصة في الحملة الانتخابية ، وعلى هذا الأساس فإنه يمنع على المترشحين اللجوء لمصادر أخرى لتمويل حملتهم الانتخابية غير تلك التي يخصصها لهم الحزب السياسي الذي يمثلونه، إلا مداخلهم الخاصة أو ما يمكن أن تساهم به الدولة لمساعدتهم .

و قد نص قانون الانتخابات 16-10 صراحة على حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية حيث ورد في المادة 191 منه " يحظر على أي مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ". والهدف من هذا الحظر هو حماية الحملة الانتخابية و منع التأثير الأجنبي على مسار العملية الانتخابية و المحافظة على نزاهتها، و منه تجنب حصول أي ولاء من طرف المنتخبين لأي جهة أجنبية مهما كانت، خاصة أنهم ممثلون للأمة و مطالبون بالدفاع عن مصالحها داخليا و خارجيا، و قد ورد هذا القيد في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية حيث يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصورة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو من أي جهة أجنبية و بأي شكل كان.

- تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية، فلا شك في أن وجود حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية يساعد على الحد من سباق النفقات و تحقيق المساواة بين أطراف المنافسة السياسية، وتختلف القواعد الخاصة بالحد الأقصى للانتخابات الرئاسية عن تلك الخاصة بالانتخابات التشريعية، حيث لا تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة مليون

دينار في الدور الأول، و يرفع هذا المبلغ إلى مائة و عشرون مليون دينار في الدور الثاني، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية حداً أقصاه مليون و خمسمائة ألف دينار عن كل مترشح¹.

و يلزم المشرع المترشحين بإعداد حساب للإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت في إطار الحملة الانتخابية مع توضيح مصدرها و طبيعتها²، و يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر الإجراءات التحضيرية للانتخابات من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية، و لا يمكن تصور هذه العملية بدون هذه الإجراءات ، لهذا أوجد المشرع مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تمهد الطريق إلى إجراء انتخابات حرة و نزيهة .

فبعد تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية يتم الاهتمام بالقيد في القوائم الانتخابية ، حيث يتم إسناد مهمة إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية يترأسها قاض، و هذا دليل على نية المشرع الجزائري على إضفاء نوع من الشفافية و النزاهة على عمل هذه اللجنة ، دون أن يخفى علينا الحديث عن آليات الرقابة التي منحها المشرع للمواطن من أجل الدفاع عن حقه في الانتخاب .

أما بالنسبة للآليات المتعلقة بالمترشحين ، نجد أنها تتمثل في جانبين ، يخص الجانب الأول على حق الترشح ، هذا الحق الذي يحكمه مبدأين هما مبدأ عمومية الترشح و مبدأ إلزامية إعلان الترشح ، و الذي يضيف عليهما حقا دستورياً ألا و هو مبدأ المساواة بين المواطنين و كذا ضمان مساواة جميع الأطراف المتنافسة في الانتخابات، إضافة إلى مبدأ حياد الإدارة و عدم انحيازها لأي طرف.، فقد تبين أن الحملة الانتخابية بمختلف وسائلها تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق فاعلية العملية الانتخابية، و لا يسوغ لجهة الإدارة أن تحجب عن أي مرشح الحق في هذه الدعاية، ما دام لم يثبت أنه خرج على الضوابط المقررة لها. فالحملة الانتخابية الناجحة هي التي تستفيد من كل الظروف و في إطار الوقت المحدد

أنظر المادة 192 و 194 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

أنظر المادة 196 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق².

لأستهداف الناخبين ، و تقوم بتطوير رسالة مقنعة، وتتابع العمل وفق خطة معقولة للوصول إلى الناخب، و هذا وفق ضوابط وضعها المشرع تحكم سير الحملة الانتخابية، سواء فيما تعلق بالتنظيم المالي أو الإعلامي ، مع إمكانية تعرض أي مخالف لهذه الأحكام لعقوبات أقرها المشرع صراحة في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الرقابة المعاصرة للعملية الانتخابية

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة لتكوين حكومة نيابية، تستمد وجودها في السلطة و استمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، فلذلك المشرع الجزائري عمل جاهدا على حماية العملية الانتخابية من الغش و التزوير، بتوفير الآليات الكافية للوصول إلى انتخابات نزيهة تحمي إرادة الشعب و تعطي شرعية و مصداقية لنظام الحكم.

كما عمل المشرع أيضا على تشريع نصوص تضبط كيفية تحقيق الضوابط المستحدثة في قانون الانتخابات 16-10 في جميع مراحل العملية الانتخابية و على كافة مستوياتها، لأن الغاية من ذلك هو تعزيز مصداقية نتائج الانتخابات بغية الوصول إلى إرادة حرة يسودها الأمن المدني و الاستقرار، و هذه الضوابط تقوم على عدة مراحل من بينها مرحلة التصويت و ما يليها من العمليات اللاحقة لها و هي فرز الأصوات و إعلان النتائج، و التي تعد المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية .

و هذه المراحل أحاطها المشرع بنصوص قانونية لتكريس مبدأ احترام حرية الإرادة في الانتخابات، بحيث لا يجبر المواطن على الإدلاء بصوته احتراماً لحقه الانتخابي، و بالمقابل لا يمنع من ممارسة حقه تحت أي ظرف من ظروف الضغط أو الإكراه ، مما جعل المشرع يكرس للناخب كذلك مبدأ السرية لحمايته من الضغوط و حمايته من أي مؤثرات الإكراه، و لتتضح كيفية معرفة هذه الآليات و الإجراءات الخاصة و المتبعة لتطبيقها فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى تنظيم عملية الاقتراع و آلية مراقبته و عملية فرز الأصوات و نتائج الاقتراع في مبحثين على التوالي :

المبحث الأول : تنظيم عملية الاقتراع و آلية مراقبته

المبحث الثاني : عملية فرز الأصوات و نتائج الاقتراع

المبحث الأول : تنظيم عملية الاقتراع و آلية مراقبته

لم يكف المشرع ببسط رقابته السابقة على نتائج العملية الانتخابية فحسب، بل تعدى ذلك بوضوله إلى فتح باب الرقابة المعاصرة لهذه العملية حيث سن آليات و رقابة مصاحبة لها تمنع إلى حد ما التجاوزات و الخروقات التي يمكن أن تعترى هذه المرحلة ، والتي تعد من أهم المراحل الانتخابية ، كونها تفصح عن الإرادة الشعبية باعتبار هذه الأخيرة مصدر للسلطة ما دام النظام الحاكم هو نظام ديمقراطي . فمرحلة التصويت تقع تحت إشراف السلطة الإدارية بمنحها اختصاصات تمكنها من منع و إيقاف أي تدخل في الانتخابات، و قيام لجان مراقبة الانتخابات من فرز للأصوات و أخيرا مرحلة إعلان النتائج.

المطلب الأول: عملية الاقتراع

الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

لقد نص الدستور الجزائري على المبادئ التي تضمن المصادقية في اختيار المواطنين لممثليهم في المجالس المنتخبة ، وكذا انتخاب رئيس الجمهورية ، أين يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام و السري¹، يضاف إلى ذلك مبدأ شخصية الاقتراع و الذي يضمن لكل ناخب أداء حقه بنفسه ، ومنه نجد هذه المبادئ تتمثل في :

الاقتراع عام ، مباشر ، سري ، شخصي.

أولاً: الاقتراع العام : و يقصد بعمومية الاقتراع أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط الموضوعية لاكتساب صفة الناخب ، يتمتع بحق الانتخاب و ممارسته بكل حرية دون أية قيود مهما كان نوعها و دون أي تمييز ناتج عن اعتبارات أخرى.

و يأتي استقرار مبدأ الاقتراع العام متزامنا مع انتشار الديمقراطية، و الرغبة في توسيع قاعدة الناخبين و التخفيف من القيود و الشروط المفروضة عليهم².

فهناك من يرى أن الانتخاب أداة للمواطنين يمارسون عن طريقها سيادتهم و مشاركتهم في العمل و القرار السياسي، فألغيت بذلك الشروط التي تقيد حق الانتخاب.

أنظر المادة 85 و 118 من دستور 2016¹

نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2008، ص 285²

إن الاقتراع العام لم يتقرر في وقت واحد و في جميع الدول، بل أخذ ينتشر تدريجيا منذ أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين في أوروبا على وجه الخصوص و هذا بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية و المبادئ المتعلقة بحرية ممارسة النشاط السياسي، فأخذت به سويسرا منذ 1830، و فرنسا سنة 1848، و إنجلترا 1918¹.

وإذا كان المشرع الجزائري قد تبنى هذا المبدأ مباشرة عقب الاستقلال ، فإن التجربة الديمقراطية لشعوب العالم تكشف على أنه جاء نتيجة لكفاح و نضال متواصلة، خاصة و أن العديد من الدول كانت تفرض مجموعة من القيود على ممارسة هذا الحق بحيث تحصر ممارسته في فئات محددة من المواطنين دون البقية، و بمعنى آخر ، فإن الطبقات الحاكمة برجوازية كانت أم أرستقراطية تحاول دائما التضييق من دائرة مشاركة عامة الشعب في اتخاذ القرارات الجماعية و المساهمة في الحياة السياسية، و ذلك بفرض شروط على ممارسة حق الانتخاب لا تتوفر إلا فيها.

هذه القيود تمحورت حول امتلاك قدر معين من الثروة و مستوى علمي و ثقافي معين، و ارتكزت إلى زمن قريب لم تكن النساء تتمتعن بممارسة هذا الحق.

فلقد كانت القوانين تشترط على المواطن للتمكن من ممارسة حق الانتخاب حيازة ثروة مالية معينة نقدية أو عينية، و هم يبررون ذلك بأن حيازة الثروة تجعل من المواطن أكثر ارتباطا بوطنه من الغير، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فهو يساهم بذلك في تحمل نفقات الدولة و مستعد للدفاع عنها حماية لثروته، كما أن امتلاكه لتلك الثروة دلالة على كفاءته و قدرته على القيام باختيار ممثلين مؤهلين فعلا².

ثانيا: الاقتراع مباشر: حيث يعد في حد ذاته ضمانا أساسية لنزاهة عملية الانتخاب و جدتها، حيث تكفل في ظلها حرية الانتخاب و حرية الناخب في ذات الوقت بالنظر إلى صعوبة التأثير على هيئة الناخبين التي تحتوي أعدادا كبيرة من المواطنين.

الاقتراع المباشر يقوم به الناخب مباشرة و من دون وساطة بغية اختيار من يمثله ، و الغرض منه، هو تجنب أي ضغط إذ لا يعقل ممارسة ضغط أو تهديد على جمهور الناخبين

عيسى تولمت، النظام الانتخابي في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16، ماي 2007 ن ص 33. 34.
سعيد بو شعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 2، ط 7 ، 2005 ، ص 103.²

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هي ضمان مشاركة جماهيرية واسعة لاختيار الحكام ومن ثم تكريس أكثر للمصداقية و الثقة المتبادلة بين الناخب و المنتخب ، ولضمان تواصل الحاكم بمن يحكم من خلال تزكيته للنظام السياسي القائم على المشروعية و مدى مصداقيته التي هي من أسمى قيم الديمقراطية الحديثة القائمة على تغليب الحوار والانتقال السلس للسلطة من فئة إلى أخرى وفقا لإرادة الشعب¹ وعليه فإن الانتخابات المباشرة تتم في مرحلة واحدة أو على درجة واحدة وهذا النوع من الانتخابات الأقرب للديمقراطية .

و يقصد بكون الاقتراع مباشر ، بان عملية اختيار نواب المجلس الشعبي الوطني تتم على درجة واحدة ، أي الناخب يختار ممثليه مباشرة دونما وسيط ، وذلك على العكس من انتخاب أعضاء مجلس الأمة الذي يتم عبر الاقتراع غير المباشر².

و بالتالي فإن الاقتراع غير المباشر يقوم على مبدأ اختيار المواطن لمندوبين عنهم ليقوم هؤلاء بانتخاب ممثلي الأمة، و الأكيد أن الاقتراع المباشر هو الأضمن لمصداقية العملية الانتخابية لكونه يعبر فعلا عن حقيقة أن السيادة ملك للشعب و يحول دون المساس باختياراته باعتبار المندوبين متأثرون في جميع الأحوال بانتماؤاتهم الحزبية أو الفكرية، وهكذا يكاد يجمع الفقه المعاصر على اعتبار الاقتراع المباشر أكثر ديمقراطية من نظيره غير المباشر، حيث أن من شأن الأخير التشكيك في قدرات الشعب السياسية و إحباطه مما يهيئ الأجواء لشيوخ إحساسا بعدم المسؤولية و اللامبالاة، و هو ما يبرر تخلي أغلب الدول عليه باستثناء حالة وجود برلمان بغرفتين ، كما هو الحال بالنسبة لانتخاب مجلس الأمة في الجزائر.

ثالثا: الاقتراع سري : حيث أضحي مبدأ سرية التصويت من أهم الضمانات الجوهرية لتطبيق المشاركة الانتخابية، لما يوفره هذا المبدأ من حرية للناخبين و تخليصهم من جميع مصادر التأثير و الضغط المباشر على إرادتهم من قبل المرشحين و رجال الإدارة و من يمارسون عليهم سلطة التبعية و كل ما من شأنه أن يؤثر في حريتهم في المفاضلة و الاختيار و ينال من القيمة الحقيقية لتطبيق نظام المشاركة الانتخابية .

غفلوك محمد علي، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2007، ص 11.¹
أنظر المادة 118 من دستور 2016.²

و تعني سرية الاقتراع أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه بالتأشير على بطاقة الرأي، و إيداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت ، أو الموقف الذي اتخذه فيه¹، أي أن عملية التصويت تتم في مكان منعزل بعيدا عن أعين أعضاء مكتب التصويت و المراقبين المعتمدين قانونا، و ذلك بوضع الناخب لورقة المرشح أو المرشحين المختارين في ظرف مغلق و غير شفاف داخل صندوق الانتخاب². و عليه فإن التصويت السري بخلاف العلني فيه ضمان لحرية الناخب في الاختيار، كما أنه كفيل بإضفاء مزيد من الضمانات لدية و نزاهة العملية الانتخابية³.

و تعد سرية الاقتراع بمثابة الضامن لاستقلالية الناخب في اختياراته و عدم تأثره عند القيام بها بأي نوع من الضغوطات التي قد تمس بحريته خاصة و أن التصريح بالاختيار الذي وقع عليه يتطلب منه نوعا من الشجاعة قد لا تتوفر في كل الناخبين.

و لقد تبنى المشرع الجزائري صراحة مبدأ سرية التصويت من خلال نص المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات « التصويت شخصي و سري ».

رابعاً: الاقتراع شخصي: و يقصد بشخصية التصويت أن يقوم الناخب بنفسه بعلنية الإدلاء بالرأي ، و ذلك بعد إثبات هويته بوثيقة رسمية⁴. فالأصل في التصويت أنه شخصي ، بمعنى أن الناخب يمارس هذا الحق بنفسه دونما أن ينوبه في ذلك أحد، أو هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب و أن يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع، و الغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه، حتى لا يصوت المتوفون و المرضى و الغائبون.

إن مبدأ شخصية الاقتراع ، تبناه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 34 من قانون الانتخابات، و لتكريس هذا المبدأ وضع المشرع جملة من الإجراءات التي ترافق عملية الاقتراع ، و تضمن أن يقوم بالتصويت المواطن نفسه صاحب الحق دونما أن ينوب

سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 258.

عيسى تولمت، مرجع سابق، ص 34.

محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1992، ص 248.

عيسى تولمت، مرجع سابق، ص 34.

عنه آخر ، ومن بين هذه الإجراءات اشتراط تقديم وثيقة تثبت هوية الناخب مباشرة بعد دخول مكتب التصويت، و كذا وجود القائمة الانتخابية و إلزامية التوقيع عليها بعد الانتهاء من العملية كما تنص عليه المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حينما ورد فيها « يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي ، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم و لقبهم ، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت » ، وكذا ضرورة استحضار بطاقة الناخب الشخصية ، و وضع الدمغة عليها كدليل على أداء المواطن لواجبه الانتخابي .

لكن إذا كان مبدأ شخصية التصويت يحكم عملية الانتخاب ، فإن المشرع يراعي بعض الحالات التي يمتنع فيها المواطنين أداء واجبهم الانتخابي بأنفسهم ، وهذا من خلال وضعه لآليات تمكنهم من القيام بذلك بواسطة الغير ألا و هي الوكالة¹، فلا يستطيع أحد أن يتجاهل أن هناك العديد من الناخبين قد تمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للقيام بعملية التصويت رغم رغبتهم للقيام بذلك ، بسبب السفر أو المرض أو بسبب عائق آخر مما يحرمهم من المشاركة في الانتخابات، لذا فما كان من بعض التشريعات إلا أن نظمت مثل هذه الحالات و تقنينها بشكل يسمح للجميع بالمشاركة بالانتخاب حتى ولو لم يكونوا موجودين أمام صناديق الاقتراع ، وذلك بالتصويت عن طريق الوكالة. و قد حصرهم المشرع الجزائري في حالات وهي :

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و / أو الذين يعالجون في منازلهم.
- ذوو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال و المستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم
- المواطنون الموجودون مؤقتا خارج ولايتهم.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

أنظر المادة 53 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹.

كما أضاف المشرع إلى هؤلاء فئة أخرى تتعلق بالمواطنين المقيمين بالخارج و الذين يتعذر عليهم أداء واجبهم الانتخابي يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.

الفرع الثاني: وسائل تنظيم سير عملية الاقتراع

إن ضمان نجاح حقيقي للانتخابات لا يكون إلا بوجود وسائل تنظيم لعملية الاقتراع، والتي تختلف في جوهرها و أهميتها على العملية الانتخابية، وتختلف وسائل التنظيم فقد تكون مادية أو بشرية، غير أن القاسم المشترك يبقى واحد ألا و هو ضمان حسن سير عملية الاقتراع.

أولاً: التنظيم المادي: و يتمثل في الإطار المكاني و الوسائل المادية لضمان سرية الاقتراع. فمكان الاقتراع هو منشأة مخصصة لتمكين ناخبي قطاع معين من إيداع أصواتهم فيه، وما يجب أن يحتويه من التجهيزات الضرورية، و بالتالي فهو المكان الذي يجمع الناخبين للإدلاء بأصواتهم ، و عادة ما يتمثل مكان إجراء الاقتراع في المؤسسات التعليمية و التربوية¹، و من الضروري أن تكون مراكز الاقتراع قريبة من التجمعات السكنية للناخبين مما يؤمن سهولة الانتقال منها و إليها ، و أن تكون مهيأة لاستقبال عدد من الناخبين يتيح لهم أداء عملية الاقتراع بشكل سريع و آمن بدون مشاكل، كما يجب أن يكون تدفق الناخبين إلى مركز التصويت سهلاً و سريعاً بقدر الإمكان، و أن لا يضطر الناخبون إلى الانتظار طويلاً بحيث يصابون بالإحباط و يغادرون المركز قبل أن يدلوا بأصواتهم، و من المهم أن يكون عنوان مركز الاقتراع معروفاً لجميع الناخبين في الدائرة الانتخابية و أن لا تقوم الإدارة بتغيير هذا العنوان أو تغييره في وقت قريب من يوم الانتخاب، مما لا يمكن الناخبين من معرفة العنوان الجديد².

أما الوسائل المادية لضمان سرية الاقتراع فنجد منها كل من المظاريف و المعازل، فلا بد أن تكون القوائم والمظاريف ذات مواصفات محددة ، غير شفافة و غير مدغومة ، تعدها الإدارة خصيصاً لذلك ، كما يشترط و جوب توفر المظاريف بمكتب التصويت بعدد المسجلين

سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 268¹.

سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 269-268².

في قائمة التوقيع، أما المعزل أو الغرفة السرية ، فهو فاصل مركب يوضع في مكاتب الاقتراع ، يتيح للناخب اختيار بطاقة اقتراعه ، و وضعها داخل المظروف سراً، و بمعزل عن أنظار الآخرين، بحيث لا يمكن للغير معرفة القائمة التي اختارها ، و ذلك تطبيقاً لقاعدة سرية الاقتراع. بمعنى آخر لا يسمح لأي أحد بدخول العازل إلا الناخب، و ذلك لكفالة حرية في الإدلاء بصوته و التي تعني قبل أي شيء أن يقوم الناخب باتخاذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط ، و هو الأمر الذي يكفل تحقيق الضمانة الرئيسية لنزاهة التصويت و المتمثلة في سرية. و تنص المادة 42 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل . يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب ، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت و الفرز و المراقبة " . و عدم وجود العازل في قاعة الانتخاب يكون مخالفة قانونية خطيرة تنال من سلامة الانتخاب .

ثانياً: التنظيم البشري: حيث يشرف على تأطير و متابعة عملية الاقتراع مجموعة من المؤطرين يتم توزيعهم على كل المراكز و المكاتب الانتخابية ، و التي يمكن أن نستخرج سواء من تشكيلها أو المهام المنوطة به ، تكريس للمصداقية و احترام الإرادة الشعبية . فالعامل البشري هو الأساس في إدارة العملية الانتخابية رغم جهود الدول المتقدمة للاستغناء عن الإنسان و تعويضه بأجهزة الكمبيوتر، و يتوزع هؤلاء المؤطرين على مراكز و مكاتب التصويت كل منهم حسب مهامه.

و يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت ، و عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان ، فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين و يسخر بقرار من الوالي¹.

و يكون مكتب التصويت ثابتاً و يمكن أن يكون متنقلاً و يتكون من : رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين². و العضو في المكتب الانتخابي لابد أن تتوفر فيه شروط وهي : أن يكون ناخباً ، و مسجلاً في القوائم الانتخابية لذات الولاية ، ألا يكون مترشحاً ، ألا يكون من

أنظر المادة 27 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹.

أنظر المادة 29 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق².

أولياء المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ، ألا يكون منتخبا ، ألا يكون منتميا إلى حزب سياسي مترشح في تلك الانتخابات¹

و تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار ، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام ، و تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

- ونظرا لأهمية تشكيل هذه المكاتب و حساسية الدور الذي تلعبه ، فإن المشرع وان كان يمنح سلطة تعيينها للوالي ، فإنه لم يغفل دور الأحزاب و المترشحين بحث منحهم صلاحيات بهذا الصدد، حيث يمكنهم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت ، حيث يمكن الطعن في قوائم التصويت كتابة إلى الوالي مصدر القرار، أو أمام القضاء الإداري في حالة رفض الوالي الاعتراض المقدم إليه ، والتي تكون في الأجل المحددة.

فبالنسبة للطعن أمام الوالي فيقيد خلال الخمسة (5) الموالية لتاريخ النشر و التسليم الأول لهذه القائمة، و يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض.

أما بالنسبة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، يكون قابلا للطعن بعد تبليغ قرار رفض الاعتراض المقدم إلى الوالي، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه ، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ، و يبلغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه ، ويكون هذا القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²، كما يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء اليمين³.

كما خص المشرع الجزائري الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات برقابة وقائية

أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹

أنظر المادة 30 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق²

أنظر المادة 31 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق³

بالتأكد في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار ، المؤهلين قانونا ، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها¹.

ثالثا: دور مراكز و مكاتب التصويت : حيث وضع المشرع الجزائري على عاتق و مسؤولية أعضاء المكاتب الانتخابية السير العادي لعملية الاقتراع وذلك من خلال المادة 165 من قانون الانتخابات 2016 ، ورد فيها (يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة لهم) ، وترتكز هذه المهام بالخصوص حول افتتاح الاقتراع، سير الاقتراع، الإشراف على عملية الفرز و اختتام عملية الاقتراع و إرسال المحاضر.

ضمانا للسير العادي و النظامي لعملية الاقتراع اعتمد المشرع على مبدأ تقسيم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الانتخابي.

- فرئيس مكتب التصويت يتمتع بجميع السلطات لحفظ الأمن داخل المكتب، والحيلولة دون أي إخلال بالاقتراع، و في هذا الإطار يمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي للعملية². علاوة على ذلك، فإن المشرع يضع على عاتق رئيس المكتب مسؤولية حفظ الصندوق الانتخابي إذا ما تعدت عملية الاقتراع يوما واحدا، كما يلزمه باتخاذ كل التدابير التي تكفل أمن و حصانة الصندوق و كل الوثائق الانتخابية بما في ذلك اللجوء إلى تسخير أماكن لإيواء هذا الأخير يمكن لباقي الأعضاء الالتحاق بها.

- أما نائب الرئيس فإن مهمته هي مساعدة هذا الأخير في كل العمليات المتعلقة بالاقتراع وبصفة خاصة التكفل بدمج بطاقات الناخبين و السهر على توقيعهم على القائمة الانتخابية بمجرد أدائهم لحقهم في التصويت .

- أما الكاتب فيوكل له مهمة التحقق من هوية الناخب ، البحث في القائمة الانتخابية و التأكد من كونه مسجل فيها ،يسلم أوراق التصويت والظرف للناخب، وفي الأخير حساب عدد المصوتين بصفة دورية لتمكين الرئيس من تبليغها للمشرف على المركز الانتخابي عند الطلب .

أنظر المادة 12 من القانون العضوي 16 -11، مرجع سابق¹.

أنظر المادة 39 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق².

- أما المساعدين فكلفوا بالسهر على مراقبة مداخل المكتب و تجنب أي تجمع بداخله و كذا مساعدة نائب الرئيس في ختم بطاقات الانتخاب و الوكالة .

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة و المخصصة للبدو الرحل و البدو المتواجدين في الأرياف البعيدة عن المدن و القرى و التجمعات السكنية و كذا في المناطق الصحراوية، لتمكينهم من ممارسة حقهم الانتخابي، و في هذا الصدد ينتقل أعضاء مكتب التصويت بصناديق التصويت المعدة لذلك بمناسبة العملية الانتخابية إلى هذه الأماكن النائبة يساعدهم في هذه المهمة رجال الأمن بموجب تسخير من الوالي إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوما واحدا، ويقع على مسؤولية رئيس مكتب التصويت اتخاذ كل التدابير الضرورية التي تكفل الأمن و الحصانة للصندوق و الوثائق الانتخابية¹.

ورغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة².

المطلب الثاني: مراقبة عملية الاقتراع

سيتم في هذا المطلب معالجة إجراءات عملية الاقتراع و مراقبة سير الاقتراع

الفرع الأول : إجراءات عملية الاقتراع:

حيث تعد مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية ، خلالها يعبر كل ناخب عن رأيه ، فالتصويت يعد الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب، فيجب الحفاظ على سلامتها و انتظامها، وذلك بحماية الناخب من كل تأثير في حريته، كما يجب حظر كل ما يدخل في إطار التصويت غير المشروع حفاظا على مبدأ المساواة بين الناخبين والمرشحين، و يجب توفير الأمن و النظام قبل و أثناء عملية التصويت، وهذا لا يتسنى إلا بوضع قواعد قانونية تحرص على سلامة و أمن الناخبين و سير العملية الانتخابية و حمايتها من أي عملية تزوير.

أولاً: سير الاقتراع: حيث أن هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج و تتمثل في مايلي:

أنظر المادة 41 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹
محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة و المالية العامة ،كلية الحقوق؛ الجزائر 2008-
2009، ص 214.²

1- الاقتراع : وهو العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في الصندوق¹.

فالاقتراع هو الحق المقرر بموجب الدستور و التشريعات الانتخابية لجميع الناخبين المقبولين للمشاركة في الانتخابات دون تمييز في الجنس و الملكية و الإقامة، وحق الاقتراع من صميم الحقوق والحريات الأساسية والسياسية التي يتمتع بها الفرد مثل الحق في الحياة و الحياة الخاصة ، وحرية الفكر و المعتقد و حرية الاجتماع².

2- مدة الاقتراع: حيث يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات³.

وضع المشرع توقيتاً موحداً لإجراء العملية الانتخابية سواء فيما يتعلق بيومها أو بالفترة الزمنية التي يستغرقها ، لكنه مراعاة لخصوصيات بعض المناطق نص على استثناءات بهذا الشأن. فيبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحاً و يختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة(7) مساءً. غير أنه يمكن الوالي، عند الاقتضاء ، بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية ، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ، و يطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك⁴.

كذلك تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت⁵.

3- عملية الاقتراع: يتم افتتاح مكاتب التصويت على الساعة الثامنة صباحاً ، وتستمر المكاتب مفتوحة لتمكين الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي إلى غاية الساعة السابعة مساءً، ويجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا من توافر جميع الوسائل المادية الضرورية⁶، و الوثائق اللازمة للعملية الانتخابية.

سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 255. ¹
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، على الموقع الإلكتروني:

www.pogar.org/publication/élections/ace/index.html²

أنظر المادة 25 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.³

أنظر المادة 32 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁴

أنظر المادة 13 من القانون العضوي 16 -11، مرجع سابق.⁵

أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 01 يناير 2017 ،يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما⁶

يفتح الرئيس صندوق الاقتراع و يشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفاتيح أحدهما إلى المساعد الأكبر سناً، ويحتفظ بالمفاتيح الأخرى، ويقوم بعدئذ بتشميع قفلي صندوق الاقتراع¹. بعد ذلك يجب على الناخب أن يثبت هويته و يتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات، ثم يأخذ الناخب شخصياً ظرفاً و كل أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره، حيث يأذن الرئيس للناخب بإدخال الظرف في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفاً واحداً، ثم يقدم الناخب بعد إدخاله الظرف في صندوق الاقتراع بطاقة الناخب الخاصة به لتدمغ بختم ندي يحمل عبارة انتخاب، ويضع بصمة إصبعه قبالة اسمه و لقبه و يغطس سبابتة اليسرى في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته ، كما يوضع تاريخ الاقتراع على بطاقة الانتخاب². وبهذه الطريقة لا يكون هناك تزوير مادي، فتتلخص العملية في الكشف على هوية الناخب، بطاقة التعريف و بطاقة الناخب معاً، الاقتراع يجري بمعزل ، ناخب واحد ، ظرف واحد يوضع في صندوق الاقتراع الشفاف، وتصويت الناخب مراقب من قبل الجمهور³

ثانياً: الجرائم المتصلة بحسن سير الاقتراع: إن انتظام عملية التصويت و سلامتها و تأمين وسائلها أضحت أحد أهم المظاهر الحضارية التي تفخر بها العديد من الدول، فلم يعد التزوير في الانتخابات هو المشكلة التي تؤرق الشعوب ، فهذا الأمر انتهى في الدول الديمقراطية ، وأصبح الأمر يتمثل في تنافس هذه الدول في تقديم أفضل الخدمات للمرشحين و الناخبين و القائمين على العملية الانتخابية بتوفير الأمن و النظام قبل و أثناء عملية التصويت، وهذا لا يتسنى إلا بوضع قواعد قانونية تحرص على سلامة و أمن الناخبين و سير العملية الانتخابية و معاقبة كل من يحاول المساس بالأمن و النظام خلال عملية التصويت عن طريق تجريم الأفعال التي تؤدي إلى إحداث الاضطراب أو الخلل للسير المعتاد و الطبيعي لعملية التصويت، و تختلف الأفعال المكونة لهذه الجرائم في جسامتها و مدى تأثيرها على حسن سير عملية التصويت⁴.

أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي، 17-23 ، مرجع سابق.¹

أنظر المواد 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي، 17-23 ، مرجع سابق.²

عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للنشر ، 2013، ص 151.³

الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 198.⁴

وعليه تعد الحماية الجنائية ضرورة قانونية و قضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية و الإدارية و القضائية العادية و الدستورية¹.

- تجريم منع ممارسة حق الانتخاب، حيث يعاقب كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت²، و يعد الاعتراض و الاعتداء على هذا الحق من أخطر الاعتداءات التي تقع على الممارسة الانتخابية ، ولهذا فهي تصنف بأنها من الجنايات أي من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية³.

- تجريم دخول مكان التصويت مع حمل السلاح، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا⁴، و يهدف النص على هذه الجريمة لبعث الإحساس بالطمأنينة داخل قاعات التصويت الذي ينعكس بدوره على نفسية الناخب ، للتعبير عن رأيه دون خوف أو رهبة ، وتواجد السلاح في أي كان من أطراف العملية الانتخابية ينعكس سلبا على إرادة الناخب ، ومكان الاقتراع ينبغي أن يتمتع بالحرمة⁵.

- تجريم كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها⁶.

- تجريم كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها⁷، فهو من أخطر الجرائم الانتخابية وأشدّها على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها، فخطف الصناديق أو القيام بإتلافها أو تغييرها أو العبث بما تحويه من أوراق ، وجميعها أعمال من شأنها تغيير نتائج الانتخاب⁸.

- تجريم الأعمال التي يرتكبها القائلون على تسيير عملية التصويت ، والتي تتجسد في جميع أنواع المخالفات الانتخابية التي تتم سواء بمعرفة أعضاء المكتب أو بواسطة الأعضاء

عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع 16 ،ماي 2007 ، ص 66.¹

أنظر المادة 206 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.²

³ عقيلة خالف، مرجع سابق، ص 76.

أنظر المادة 204 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁴

الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 196.⁵

أنظر المادة 208 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁶

أنظر المادة 209 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق.⁷

⁸ Jean paul charany , le suffrage politique en France , mouton ,co, paris, 1963, p 120.

المندوبين من قبل السلطة الوصية أو من كل العاملين بجهاز الإدارة الانتخابية و أعضاء اللجان الانتخابية، فهؤلاء جميعا قد يقدمون على أعمال من شأنها أن تمس بجوهر العملية الانتخابية كمحاولاتهم تشويه البطاقات الانتخابية أو تظليل الناخبين الذين يجهلون أصول و مبادئ عملية الاقتراع، و ما إلى ذلك من أساليب مشينة قد وصفها العديد من المشرعين في العالم بالطرق الاحتياالية للإدارة.

الفرع الثاني: مراقبة سير الاقتراع

أولاً: مراقبة العمليات الانتخابية من طرف المرشحين أو ممثليهم: من بين الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العمليات الانتخابية ، إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المرشحين أو ممثليهم القانونيين دون السماح للناخبين بمراقبة العملية¹، وهذا بموجب المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات ، أين يمكنهم بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت و الفرز أو تعيين من يمثلهم ، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت أو مكتب تصويت، ولا يمكن حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد. وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين ، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض. ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلاً للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، و لا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال ، تعيين أكثر من خمسة ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت، وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة ، يتم تعيين ممثلين اثنين(2) لحضور عمليات التصويت و الفرز بصفة ملاحظين².

فتعيين القوائم المترشحة لممثلين لمراقبة الاقتراع يعد اختيارياً، كما أنها تتمتع بكامل السلطة التقديرية في اختيارهم، و رغم ذلك فإن المشرع يضع مبدأ عاماً يقضي بأن يكون هؤلاء من بين مترشحي القائمة، لكنه يسمح دون أي قيود بأن يكون الممثل غير مترشح ،

إدريس بوكرا، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ض 1.123
أنظر المادة 166 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.²

وبالنسبة لهؤلاء فإن المشرع لم يضع اي شروط قانونية يجب توفرها قبيهم حتى الموضوعية منها كاكْتساب صفة الناخب.

ولأن هذا النوع من الرقابة لا يمكن اعتباره ضمانا للمصادقية ما لم تكن له آثار قانونية، فإن المشرع يمنح لممثلي المترشي الحق في تسجيل كل ملاحظاتهم أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات¹.

ثانيا: مراقبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: بالعودة إلى القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 171 منه على أن تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، تتكون من الكفاءات الوطنية وممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار، حيث حدد المشرع صلاحياتها ، ومن المهام الرئيسية التي تقوم بها هي الاتصال بكل الهيئات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية قصد تجميع المعطيات المتعلقة بها، وتقوم على أساس ذلك بعملية تقييمها و تحضير تقرير عام يتم نشره عقب الاقتراع، وهي مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية وسيرها. ويتعين على هذه الهيئات الرسمية المخطرة أن تتصرف بسرعة و في أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الحاصل ، وتعلم للجنة الوطنية كتابيا بالإجراءات و التدابير التي اتبعتها.

أما التعديل الجديد و طبقا للمادة 194 من الدستور المعدل 2016 ، تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:²

- أنه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

أنظر المادة 168 من القانون العضوي 16 -10، مرجع سابق¹.

أنظر المادة 13 من القانون العضوي 16 -11، مرجع سابق².

- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية ، لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل.

- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

-احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.

ثالثا: المراقبين الدوليين: فإذا كان إشراك الملاحظين الدوليين في مراقبة الانتخابات يجد تبريره في ضرورة إضفاء نوع من الشفافية و المصدقية للعملية الانتخابية والحيلولة دون وقوع التزوير و الكشف عنه، فإنه من ناحية أخرى يستند إلى ضرورة مشاركة الرأي العام الدولي في مراقبة العمليات الانتخابية باعتبار المسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان مسائل تهم المجتمع الدولي كله، و بالتالي يتعين على الجميع المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية¹.

فانطلاقا من إيمان المجتمع الدولي بدور نظام الانتخابات الحرة و النزيهة الفعال في ترسيخ قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و المواطن، تزايد الاهتمام الدولي بالممارسات الانتخابية في الدول و الأنظمة السياسية الوطنية في العالم ملاحظة و تدعيما، و لاسيما في ظل العولمة².

يقوم المراقبون الدوليون بمراقبة مجموع العمليات الانتخابية و يمكنهم لهذا الغرض الحضور في مكاتب الاقتراع مع المترشحين أو ممثليهم ومع كل وسائل الإعلام للإطلاع على العملية الانتخابية.

ويحتاج المراقبون الدوليون أن يتعرفوا على وجه التحديد ما إذا كانت حرية التنقل و الاجتماع و التجمع و التعبير محترمة طوال فترة الانتخابات، وما إذا كانت الأحزاب كلها مارست أنشطتها السياسية في إطار القانون، و ما إذا كان أي حزب أو مجموعة لها مصلحة خاصة قد تعرض لقيود تحكيمية أو غير ضرورية فيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الإعلام أو فيما يتعلق بصفة عامة بحريتها في نقل آرائها، و ما إذا كانت الأحزاب و المرشحون و المؤيدون قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة، و ما إذا كان الناخبون قادرين على الإدلاء

إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 152.

عيسى بورقية، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007 ص 46.

بأصواتهم في حرية، دونما خوف أو إكراه، وما إذا كانت سرية الاقتراع مصونة ، وما إذا كان سير الاقتراع برمته على نحو يجتنب الغش و عدم المشروعية¹.

وعلى هذا الأساس تستند عادة بعثات الرقابة على المعايير التالية²

- تشكيلة مكتب التصويت، حضور أو غياب مختلف التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات أو على الأقل التشكيلات الرئيسية أو الأساسية، وجود أو عدم وجود المعازل و عند الاقتضاء موضعها، والتأكد من وجود سلات المهملات التي تسمح التخلص من البطاقات أو الأوراق المستعملة.

- كما يستند المراقبون الدوليون في تقاريرهم للكيفية التي يتم بها فتح و غلق مكاتب التصويت، وعملية الانضباط في التوقيت، وكذلك استعمال الوسائل المضادة للتزوير ولاسيما الحبر الذي لا يمحي و لا يزول، و حيازة البطاقات الانتخابية أو عدم حيازتها، والمشاكل المتصلة بإعداد القوائم الانتخابية و حضور العسكريين أو رجال الأمن بمكاتب التصويت أو بالقرب منها أو أي ضغط آخر على الانتخابات ، دون أن ننسى كيفية سير عملية تركيز النتائج و عملية الفرز.

- و يتنقل المراقبون الدوليون في إقليم الدولة المستضيفة بكل حرية، و بالدخول إلى مكاتب الاقتراع، والحصول على القوائم الانتخابية و السجلات المعدة لهذا الغرض و بالتحري والاستعلام عن حسن سير مختلف العمليات الانتخابية. ويمكنهم كذلك التحاور مع الأحزاب و المجموعات السياسية و الاجتماعية و الدينية وغيرها.

وفي الأخير يأتي الاهتمام الدولي الكبير للارتقاء بالديمقراطية و تجسيدها ميدانيا عن طريق المساعدة الانتخابية ثم توفير الظروف و الضمانات للمراقبين و الملاحظين الانتخابيين من أجل تأمين مراحل انتقال الديمقراطية و إصباح نعوت الشفافية و النزاهة على العمليات الانتخابية ، فالديمقراطية تسري على أكمل وجه عندما يتم تقاسم قيم النزاهة و الالتزام ، وعندما يعترف الناخبون و ممثلوهم بأن الممارسة الديمقراطية تستدعي المسؤولية³.

جايس جودين جيل ، مرجع سابق ، ص 109 .¹

حامد السعيد ، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص12.²

عيسى بورقبة ، مرجع سابق، ص 49³

المبحث الثاني: عملية فرز الأصوات و نتائج الاقتراع

للفرز أهمية بالغة في العملية الانتخابية فهو الذي يظهر النتائج و يتجنب أي احتمال للتزوير والتلاعب بالأصوات و أوراق الاقتراع، فقد أحاطه المشرع بضمانات تقيه من هذه الاحتمالات و هي أن يتولى عملية الفرز في مكتب التصويت بعد اختتام عملية الاقتراع¹. و إعلان نتائج الانتخابات كذلك يعد مرحلة مهمة من مراحل العملية الانتخابية، فمن المهم إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن بعد التأكد من صحتها، فالأيام التالية لأي انتخابات تكون في كثير من الأحيان مليئة بانعدام اليقين الذي يمكن أن يسببه أي تأخير في إعلان النتائج أو المعلومات غير الكاملة عنها، فحق التصويت يفقد كل قيمة له إذا ما شاب إعلان نتيجة الانتخاب.

المطلب الأول: عملية فرز الأصوات

سنعالج في هذا المطلب ضوابط عملية الفرز، وإجراءات عملية الفرز

الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز

أولاً: مفهوم عملية فرز الأصوات: فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع التي تحدد الفائز في الحملة الانتخابية، وتتم عملية الفرز يدوياً أو آلياً في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز لحساب الأصوات، و نقل النتائج بصورة سريعة و شفافة و دقيقة، وتعتبر مرحلة الفرز من أخطر مراحل العملية الانتخابية لاسيما إذا ظهرت بوادر التلاعب بإرادة الناخبين²، و الاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، ومن أجل تفادي ذلك يقرر المشرع عدداً من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز من القانون³.

ثانياً: المبادئ الأساسية لعملية الفرز: من المبادئ الأساسية المتعلقة بعملية الفرز والتي يمكن اعتبارها بمثابة ضمانات للمصداقية :

- يقضي المبدأ الأول ببداية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه .

- أما المبدأ الثاني يقضي بأن يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزاماً.

طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية ، ط1 ، 2007، ص 1.65
داود الباز، العملية الانتخابية، مجلة الحقوق، ع 2004، ص 370.
سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 278.

- أما المبدأ الثالث فيقضي بأن يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت¹. ويعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين ، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

ثالثا: ضوابط عملية الفرز: من أجل تحديدها يجب التطرق إلى معايير بطلان و صحة أوراق التصويت ، ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة، و الأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج. فالمشرع الفرنسي يفرق بين الأوراق البيضاء و الأوراق الباطلة، وكل منهما لا تدخل في نطاق حساب الأصوات، و نلاحظ من خلال المقارنة أن الاختلاف راجع إلى كون أن المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الإدلاء ، عكس المشرع المصري الذي يعتمد على الورق دون الظرف، و أنه يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة².

حدد المشرع الجزائري الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة على سبيل الحصر³، وتعتبر أوراقا ملغاة:

- الظرف المجرد من ورقة أو الورقة من دون الظرف

- عدة أوراق في ظرف واحد

- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل

- الأوراق أو الأظرف غير النظامية

و في مقابل الأوراق الملغاة فإن باقي الأوراق تعد أصوات صحيحة، و التي هي الأصوات الإيجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه أثناء المشاركة، وهذه الأصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج.

أنظر المواد 48 و 49 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 233.²

أنظر المادة 52 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق³.

الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، و يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، و يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت إلزاما، و فوق طاولات يسمح للناخبين بالطواف حولها. و تبدأ عملية الفرز بفتح صندوق الاقتراع فوق الطاولات المخصصة لعملية الفرز، ثم عد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت و مطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز، ثم تبدأ عملية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر عنها من قبل الناخبين و عد النقاط، و بعد الانتهاء من هذه المرحلة يسلم الفارزون أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم و بطاقات الاقتراع المشكوك في صحتها. في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن إحدى الفئات المحددة للأوراق الملغاة، تعتبر أصواتا معبرا عنها فتتضمن هذه العملية التحقق من عد الأوراق الموجودة في الصندوق ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقيدين في القائمة، وتجري هذه العملية بتلاوة بصوت عال ، لكي يتسنى لمن يشاء أن يتحقق من صحة الأرقام ، وعند فرز الأصوات يتم استبعاد الأوراق الباطلة و عدم إدخالها في حساب الأصوات¹.

باستثناء الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت قي أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات²

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحي ، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين ، و يتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، محرر هذا المحضر في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت و توزع إلى :

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف

عصمت نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط3، منشورات زين الحقوقية، 2011 ، ص 208¹

أنظر المواد 47 و 48 و 49 و 50 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.²

البلدية، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

- نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت. ويجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيريات الناخبين، وفي حالة وجود فارق بينهما فإنه تجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، ثم يصرح رئيس المكتب علنا بالنتائج و يتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحريره. و تسلم فوراً و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل وصل استلام. و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل. و تسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.¹

إن محاضر الفرز يعرف من خلالها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، و التي تعتمد في إعلان النتائج ، و من شأنها أن تتعرض إلى سلوكات و أفعال تجريرية تؤدي إلى تغيير ما تضمنته، و تتمثل هذه السلوكات في الزيادة أو الإنقاص في عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح في هذا المحضر، و هنا يتطابق هذا الفعل مع جريمة التزوير فيمكن أن ترتكب بالطرق المعنوية، أو بالطرق المادية للتزوير ، لأن تغيير الحقيقة يكون أثناء إنشاء المحضر .

ولضمان نتائج شفافة ، يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز و يتضمن الملاحظات و التحفظات ، والذي ترسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، حيث مكن المشرع لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية ، أن يراقب جميع عمليات التصويت و فرز الوراق و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.²

أنظر المادة 51 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.¹
أنظر المادة 168 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.²

و بدورها تستقبل اللجنة الانتخابية الولائية الاحتجاجات المقدمة لها، و تسلم كذلك نسخة من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، حيث تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها ، بعد التأكد منها¹.

المطلب الثاني: إعلان نتائج الاقتراع

سنعالج في هذا المطلب إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان الانتخابية، وإعلان النتائج.

الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان

تتولى كل من اللجان البلدية و اللجان الولائية و اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، كل فيما يخصه بإحصاء النتائج على مستوى مكاتب التصويت و إرسال محاضر الفرز.

- حيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم ، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، و تسجيلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين و ترسل نسخ إلى كل من رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ونسخة تعلق بمقر البلدية، ونسخة إلى الوالي .

و بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية ، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات و تقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد.

وعليه فدور اللجنة الانتخابية البلدية يتميز بكونه تقني بحت، إذ يقتصر على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المكاتب الانتخابية و تسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل قصد إرساله إلى اللجنة الانتخابية الولائية و بالتالي فهي ليست إلا وسيطا بين كل من المكاتب الانتخابية و اللجنة الانتخابية الولائية.

أنظر المادة 15 من القانون العضوي 16-11، مرجع سابق¹.

- ليبدأ بعد ذلك دور اللجنة الانتخابية الولائية التي تعين و تركز و تجمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية ، و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم بتوزيع المقاعد، والتي تجتمع بمقر المجلس القضائي.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج فيتم الإحصاء العام لأصواتهم من قبل اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية ثم اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، فنقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية ،و تجتمع اللجنة الانتخابية في الخارج بمقر مجلي قضاء الجزائر. تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج حسب الحالة، وترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

الفرع الثاني: إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية ومن خلالها يتم تقييم الأداء الانتخابي، وهي المرحلة التي تحدد المرشح الفائز في العملية الانتخابية، و عملية إعلان النتائج هي تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين و بيان النسبة التي تحصل عليها كل واحد منهم¹. وإعلان النتائج يعد بمثابة فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون، ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها أو توثيقها².

و عملية حساب نتائج الانتخابات عملية فنية دقيقة، تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات ، فإذا كان النظام المتبع هو نظام الانتخاب الفردي فإن حساب النتيجة لا يثير صعوبات كبرى، أما إذا تمت الانتخابات بنظام التمثيل النسبي فإن عملية الحساب تصبح معقدة بعض الشيء، نظرا للحاجة إلى تقسيم عدد غير قليل من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة بحسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة.

الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 259.

داود الباز، مرجع سابق، ص 698.

بعد قيام لجان الفرز بحصر الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ، تبدأ عملية توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لما حصل عليه كل منهم ، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة، لتبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و الإستئنائية، المجلس الدستوري هو المختص بتحديد النتائج النهائية للاقتراع¹، فإذا كانت اللجان الانتخابية الولائية التي تتمتع بنوع من الاستقلالية و الحياد تختص بتوزيع المقاعد النيابية على القوائم المتنافسة على أساس نتائج الاقتراع، فإن الإعلان النهائي و الرسمي لا يعود لهذه الأخيرة ، بل للمجلس الدستوري الذي يقوم بتجميعها وضبطها، ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية و للمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية و عند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني².

فسلطة المجلس الدستوري في هذه الحالة لا تقتصر على مجرد تجميع النتائج فحسب، فالمشرع يتحدث هنا كذلك عن ضبط هذه الأخيرة، بمعنى أن اختصاص المجلس يتعدى إلى عملية التصحيح و التعديل في حالة ملاحظة تجاوزات أو أخطاء.

يتعرض الإعلان لعمليات التصحيح و التعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد إطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين و عدد الناخبين المصوتين و عدد الأصوات المعبر و عدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة³.

و بذلك فهو يعد الضمان الحقيقي للمترشحين ضد أي محاولة للإدارة عبر اللجنة الانتخابية الولائية التأثير على النتائج ، غير أنه مقيد في هذه الحالة بمهلة قانونية لا بد عليه من احترامها، إذ يستوجب عليه الإعلان الرسمي عليها في أجل لا يتعدى اثنان و سبعون ساعة من تاريخ الاستلام و تبلغها بعد ذلك لوزير الداخلية و الجماعات المحلية.

وفي حالة وجود دورتين في انتخاب رئيس الجمهورية، و الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، يعلن المجلس الدستوري النتائج في مدة أقصاها عشرة أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية.

أنظر المادة 182 من دستور 2016.

أنظر المادة 101 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.

إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 92.

- بالنسبة للانتخابات المحلية ، الجهة المكلفة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية هي اللجنة الولائية على مستوى الولاية، حيث ترسل نسخة من المحضر المتضمن نتائج الاقتراع إلى اللجنة الولائية التي تنتهي أشغالها وجوبا خلال الثمانية والأربعون (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، بحيث تكلف هذه الأخيرة حسب القانون الانتخابي بإعلان النتائج النهائية لكل من انتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، وتسلم نسخة إلى ممثل الوالي و كذلك نسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و كذلك نسخة إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام.

خلاصة الفصل الثاني:

إن الرقابة المعاصرة للانتخابات مهمة بالنسبة لحسن سير عملية الاقتراع و حمايتها، و وضع المشرع آليات لذلك من خلال المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع ،على أنه عام ومباشر وسري و شخصي، مع الاهتمام بوسائل تنظيم سير عملية الاقتراع ، المادية والبشرية الكفيلة لحسن سير العملية و تقسيم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الانتخابي ، للتحكم أكثر في سير عملية الاقتراع، ومن خلال تحديد الجرائم المتصلة بحسن سير عملية الاقتراع يضمن تأمين العملية من أي محاولة تشويش أو عرقلة للعملية، ومنح الصلاحيات للممثلين والمترشحين والهيئات الوطنية و حتى الملاحظين الدوليين من الإطلاع على إجراءات سير عملية الاقتراع و مدى توفر الظروف الملائمة لاقتراع دون ضغط أو إكراه، ثم تأتي عملية فرز الأصوات بتحديد الضوابط الخاصة بها ، والإجراءات المتعلقة بالعملية من خلال إحصاء النتائج و تحديد الجهة المختصة بإعلان النتائج .

الفصل الثالث

الفصل الثالث: الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية

إن المرحلة الأكثر أهمية في كل مراحل العملية الانتخابية هي مرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات ، فأهمية كل عملية تكمن في إفرازاتها، حيث تكون النتيجة النهائية لجهود المترشحين في إقناع الناخبين للتصويت لفائدتهم طيلة فترة الحملة الانتخابية، و عليه كان من المنطقي أيضا أن يتمكن المترشح و الناخب على السواء من الدفاع عن أصواتهم و الاطمئنان على حصانة صناديق الاقتراع ، لكن هل أن الضمانات اللازمة لحرية و نزاهة الانتخابات تتوقف حال انتهاء عملية الاقتراع، و لم يعد ثمة ما يمكن أن يتم التلاعب من خلاله بنتائج الانتخابات، فمرحلة الشكاوى و الطعون تعطي أهمية في توفير قناعات حقيقية في صحة و نزاهة العملية الانتخابية، فهي تواصل لما بعد إعلان النتائج و هذا ما يصطلح عليه بالرقابة البعدية أو اللاحقة للعملية الانتخابية التي تتجلى في المنازعات الانتخابية، فالمشرع حدد آليات تمنح الحق في كل من رأى أن العملية الانتخابية يشوبها نوع من الغموض أن يخطر الهيئات المختصة أو التدخل بحكم الصلاحيات المخولة له.

لهذا سنتناول في هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : الرقابة الإدارية

المبحث الثاني : الرقابة القضائية

المبحث الأول : الرقابة الإدارية و السياسية

تعتبر الطعون الانتخابية إحدى المسائل المهمة جدا في مجال بحث العملية الانتخابية، ذلكم أنها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات و تطهيرها، مما عساه قد يلحق بها من عيوب، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئيا أو برمتها ، فلا بد أن يكون لكل مسألة قانونية من أداة تحركها ، ووسيلة تضعها في موضع التنفيذ بما يستلزم ذلك من الفحص و المراجعة، و هذا هو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسة الانتخابية.

المطلب الأول : رقابة اللجان الانتخابية و الهيئات الوطنية

سنعالج في هذا المطلب رقابة اللجان الانتخابية و رقابة الهيئة الوطنية

الفرع الأول : رقابة اللجان الانتخابية

فبناء على نص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، يحق لكل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، و يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته، و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

فأهمية هذه اللجان تكمن في ضمان حق الناخب و المترشح و هذا من خلال تنظيم أحكامها الخاصة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، بداية باللجنة الانتخابية البلدية و اللجنة الانتخابية الولائية، حيث عرفهم من خلال تشكيل اللجنة و دورها.

- فصارت اللجنة الانتخابية تتألف من قاض رئيسا ، يعينه رئيس المجلس القضائي

المختص إقليميا ، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.

فتقوم اللجنة الانتخابية البلدية بعد إحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب التصويت على مستوى البلدية و تسجيلها في محضر رسمي، وترسل فورا إلى رئيس اللجنة الولائية¹.

فيلاحظ أن أعضاء اللجنة يرأسهم قاض، حيث يسهر القضاة ليس باعتبارهم هيئة قضائية

و لكن بصفتهم تلك على رئاسة هذه اللجنة، و مساعدين إداريين يعينهم الوالي وليس الهيئة

أنظر المادة 153 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

القضائية، فكأن المشرع أراد أن يقم القضاة في العملية الانتخابية بالإشراف على هذه العملية دون الهيئة القضائية التي ينتمون إليها، حيث يبقى دورها محايد و خاص بالفصل في المنازعات الناتجة عن سوء تطبيق القانون فحسب ، و دون إمكانية تدخلها في عمل السلطة التنفيذية المنوط بها تنظيم الانتخابات أصلا.

فالواقع أن نص المادة 153 من القانون العضوي، نصت على العديد من المهام التنظيمية المتعلقة بجمع و إعطاء النتائج و كيفية تسجيلها و غيرها ، فمهمتها الرقابية تكون في الحفاظ على نتائج الانتخابات و الجهة التي ترسل إليها المحاضر،فهو نوع من الضمانات التي توفرها هذه اللجنة للناخب و المترشح في تتبع مآل عملية الإحصاء و الجمع للنتائج الانتخابية و الوقوف عند حد اللجنة المؤهلة قانونا باستقبال المحاضر الرسمية المتعلقة بنتائج الانتخابات التي يمنحها القانون سلطة الفصل في النزاعات و الاحتجاجات التي يرفعها أصحاب المصالح طعنا فيها.

وعليه فإن عمل اللجنة الانتخابية البلدية رغم أهميتها فهي لا تفصل في الخروقات والعيوب التي قد تمس العملية الانتخابية و تؤثر بشكل مباشر على نتائجها .

- تأتي اللجنة الانتخابية الولائية بعد البلدية، والتي تتشكل من القضاة فقط و رغم أنها تجتمع بمقر المجلس القضائي، إلا أنها ليست هيئة قضائية، فأعمالها تتمثل في معاينة و تركيز و جمع النتائج النهائية التي سجلتها و أرسلتها للجان الانتخابية البلدية، الذي يعني أن عملها إداري ، بحيث يساهم في تنظيم العملية الانتخابية من خلال جمع نتائج الانتخابات و أن القانون نفسه لم يخول لها مراقبة هذه النتائج ، إذ لم يورد نص على صلاحية مراقبة صحة هذه النتائج و إنما جمعها و تركيزها و معاينتها فقط ، هذا و من جهة ثانية فإن رقابة هذه اللجنة لصحة نتائج الانتخابات لا تكون آلية بل في حال طلب منها ذلك، من خلال احتجاج مدون في محضر مكتب التصويت ، الذي عبر فيه الناخب عن صوته الذي يرسل بدوره إلى اللجنة الولائية و ثبت فيه بإصدار قرار في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج .²

أنظر المادة 154 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.¹

أنظر المادة 170 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق.²

ومن استقراء المواد المنظمة لعمل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات و الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية يلاحظ أن عمل تلك اللجنة رغم بتها في احتجاج رسمي من الناخب أو المنتخب حول صحة التصويت و النتائج ، فإن نظرها فيه لا يكون إلا بطلب من جهة ومن جهة ثانية حدد المشرع الجهة القضائية المختصة بالطعن في القرارات التي تصدرها، يعني أن اللجنة الولائية هي إدارية رغم تشكيلها من قضاة ، ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.

فتشكيل اللجنة الانتخابية الولائية من قضاة من جهة و اعتبار أعمالها إدارية لا قضائية إنما رغبة من المشرع في إقحام السلطة القضائية في المشاركة في مراقبة الانتخابات، باعتبارها سلطة محايدة من جهة، و كون منحها كفاءة بحكم طبيعة تكوينهم القانوني من جهة ثانية، الأمر الذي يعزز ثقة الناخب و المرشح في المشاركة في العملية السياسية و الانتخابية. و بناء عليه فإن اللجنة الانتخابية الولائية هي أول هيئة ضامنة للفصل في النزاعات المثارة بشأن صحة نتائج الانتخابات البلدية و الولائية.

الفرع الثاني: رقابة الهيئة الوطنية

فبناء على نص المادة 194 من دستور 2016 المعدل استحدثت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، ولها لجنة دائمة ،و تنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية، وتتكون الهيئة العليا بشكل متساوي من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، وكلاهما يعينهم رئيس الجمهورية.

و تم إصدار القانون العضوي رقم 16-11 بتاريخ 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، والذي يتضمن تشكيلة الهيئة العليا و صلاحياتها ، وتنظيم الهيئة وتسييرها.

وبالعودة إلى القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات نجد أن تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من أمانة دائمة فيها الكفاءات الوطنية، و ممثلو الأحزاب

السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلو المترشحين الأحرار . في حين أن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة نصفها قضاة والآخر من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، يعني أنها لا يغلب الطابع السياسي كما هو الحال بالنسبة لتشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون العضوي 12-01.

فالهيئة العليا المستقلة تتسلم عن طريق ممثليها محضر اللجنة الانتخابية البلدية وكذلك محضر اللجنة الانتخابية الولائية ، ويتسلم رئيس الهيئة العليا محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، حيث تتضمن تلك المحاضر نتائج التصويت المحصل عليها في كل بلدية وهذا بعد معاينتها و تركيزها و تجميعها من طرف اللجان الانتخابية الولائية.

و في إطار الصلاحيات المخولة للهيئة العليا بعد الاقتراع تتأكد من¹:

- من احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار
- تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها ، بعد التأكد منها.
- تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة ، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون، بإتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها.
- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.
- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين ، وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا ، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية .

أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16 -11، مرجع سابق.¹

تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها، بقرارات غير قابلة لأي طعن ، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة، ويمكن أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية.

- عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا، تبلغ فوراً النائب العام المختص إقليميا بذلك .

و عن طريقة عمل الهيئة العليا تكون من خلال تشكيل مجلس الهيئة ، الذي يكلف بانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة و المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة، و هذه الأخيرة تقوم بتنسيق أعمال المداومات و متابعتها الموزعة على مستوى الولايات و حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع، و يرأس كل مداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا يكلف بتنسيق نشاطاتها، حيث تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية ، في مجال اختصاصاتها بمناسبة كل اقتراع، منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات .

ومن خلال النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹، في مادته 41 حدد المهام المنوط بالمداومات ب:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.
- مراقبة العمليات الانتخابية و إجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها.
- تسجيل العرائض و الاحتجاجات و الإبلاغات في سجل خاص .

كما يمكن إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية كتابيا و جميع الوسائل المناسبة قانونا². وعندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية يحررون تقريرا مفصلا يرفع إلى اللجنة الدائمة أو المداومة للفصل فيه فوراً³.

المرسوم التنفيذي رقم 17-93 المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 13 ، الصادرة بتاريخ 26 فيفري ، 2017¹
انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي 17-93 ، مرجع سابق.²
انظر المادة 44 من المرسوم التنفيذي 17-93 ، مرجع سابق.³

المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري

سنعالج في هذا المطلب طبيعة المجلس الدستوري و الرقابة التي يمارسها على نتائج

الانتخابات

الفرع الأول : طبيعة المجلس الدستوري

لقد خولت كل من فرنسا و الجزائر المجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ، و انتخاب النواب، غير أن وجود المجلس الدستوري كهيئة مختصة بنظر الطعن يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له، و قد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة سياسية ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة قضائية ، ورأي ثالث ذو طبيعة مختلطة.

فيذهب الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصفة السياسية على المجلس الدستوري، وهذا انطلاقاً من طريقة اختيار أعضائه التي تتم من طرف رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية في مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية، ومن ناحية أخرى يستند أنصار هذا الاتجاه على طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه، حيث تختلف عن الإجراءات القضائية ، فمثلاً لا يشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من تعديت البرلمان عليها، غير أنه تم الرد على هذا بالقول أن اختصاصات المجلس الدستوري تشتمل الفصل في المنازعات الدستورية، ولاشك في توافر الصفة القضائية للفصل في هذه المنازعات، فهذا الاختصاص ثابت بمقتضى نص في الدستور¹

و يتفق أغلب الفرنسيين على أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية ، وهذا ما ذهب إليه الفقيه فالين ، حيث استند إلى معيارين للقضاء و هما تطبيق القانون و حجية الأحكام ، فعند تحليله لكلمة قضاء أكد أنها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل عاني وباسم الدولة ، أما المعيار الثاني المميز للقضاء، هو أن أحكامه تكون حائزة للحجية بحيث تكون واجبة التطبيق بطريقة أمرية على طرفي الخصومة و على هذا الأساس خلص أنصار هذا الرأي إلى أن القرارات الصادرة عنه والتي تتمتع بصفة الشيء المقضي فيه و غير قابلة للطعن في أعمال قضائية بحتة.

زكريا محمد المرسي، مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الادارية و السياسية ، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة 1998/1997 ، ص 379¹

و يذهب رأي آخر على اعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة ، و هذا كونه يمارس وظيفه قضائية في مجال سياسي و الأهداف سياسية ، لذا فقد يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية و القانونية نظرا لأنها تفصل بصفتها قضاء فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع اعتبارات الملائمة السياسية¹.

فالمشرع الجزائري يعهد إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و كذا انتخاب أعضاء السلطة التشريعية و هذا ما تؤكدته المادة 182 من دستور 2016 بقولها : المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية ، و يعلن هذه النتائج ، و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات .

ومن خلال هذه المادة يمكن القول أن المجلس الدستوري يظهر بمثابة قاضي انتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و لممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي يحدد مجال اختصاص المجلس الدستوري في مراقبة نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و كذا الاستفتاء².

الفرع الثاني: الرقابة على نتائج الانتخابات

- الرقابة على نتائج الانتخابات الرئاسية: بعد إجراء عملية الانتخاب يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور و يعين عند الاقتضاء المترشحين للمشاركة في الدور الثاني، و يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثين (30) يوما ، و يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة أيام ، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية³.

محمد الذهبي ، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 88. 1
صلاح الدين فوزي، المجلس الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987، ص 31. 2
أنظر المادة 148 من القانون العضوي 16- 10، مرجع سابق. 3

ويختص المجلس الدستوري بالفصل في كل الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية ، وله الحق في إلغائها إذا كان لذلك وجه من الناحية القانونية ، بالإضافة إلى اختصاصه بالقيام بمهام حصر نتيجة اللجان ككل وإعلان النتيجة النهائية.

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا للطعن بخصوص الانتخابات الرئاسية بل اكتفى بتقديم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، وعلى أن يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه. و نص المادة 172 من القانون العضوي 16-10 واضح بقولها " يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية ، ولأي ناخب ، في حالة الاستفتاء ، أن يطعن في صحة عمليات التصويت ، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه".

و يتم الفصل في هذا الطعن بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للتكفل في الطعون المعروضة عليه، و تكمن أهمية المقررين أساساً في دراسة الاحتجاجات و مطابقتها مع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الطعن، كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري يفصل فيها بشكل نهائي¹.

- الرقابة على نتائج الانتخابات التشريعية: إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مراحل الأولى للعملية الانتخابية، سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها و عليه ، تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم محضر نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية ، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني وكذا الحال بالنسبة للمقيمين بالخارج .

بعد إعلان النتائج يمكن لكل مترشح للانتخابات أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات ، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت ، بتقديم طلب في شكل

مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس ، الجزائر، 2009، ص 135.

عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعون(48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقيم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ . يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام ، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس ، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه ، وبإعادة صياغة محضر النتائج المعد ، وإعلان المترشح المنتخب قانونا ، يبلغ القرار إلى الوزير المكلف- بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

أما الغرفة الثانية في البرلمان و هي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضائه رئيس الجمهورية و ثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الولائية ، فلا يتدخل فيها المجلس الدستوري بشكل مباشر و إنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات لإعلانه للنتائج خلال 72 ساعة من تاريخ تلقي المحاضر، وبعد الإعلان يمكن لأي مرشح أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، و بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية للطعن يعين مقررًا أو أكثر من أعضاء المجلس الدستوري ويبيت في الطعون في أجل ثلاثة أيام كاملة ، و إذا أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل ، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه ، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائيا الفائز الشرعي. و في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ، ينظم اقتراع من جديد في أجل ثمانية(8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ فرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية. يصرح عن حالة شغور مقعد العضو المنتخب في مجلس الأمة من قبل مكتب المجلس ، و يبلغ التصريح بالشغور فورًا إلى المجلس الدستوري².

- بعد إجراء الانتخابات و على أقصى تقدير في اليوم الموالي يتلقى المجلس الدستوري محاضر الانتخابات من اللجنة الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج ، سواء تعلق

أنظر المادة 171 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

أنظر المادة 130 و131 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق².

الأمر بالانتخابات الرئاسية أو غيرها و مراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية و دراسة الطعون و الفصل فيها ، و يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر ، و تودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. و يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية و لأي ناخب في حالة الاستفتاء ، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، و يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه. و يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية¹.

إن المجلس الدستوري رغم الطبيعة المختلطة له فإنه يتمتع بصفة قاضي انتخابات بالنسبة لمنازعات انتخاب رئيس الجمهورية و منازعات انتخاب السلطة التشريعية ، إلا أننا نجده يمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جداً ، بحيث يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت ، والتي تكون متعلقة أساساً بتقدير مشروعيته ، وفي حالة أخرى بالتدقيق في حسابات المرشحين للانتخابات الرئاسية التشريعية و القيام بعمليات التسديد.

ويمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري يتعارض و روح المادة 182 من الدستور ، حيث تقتضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات ، حيث هذه العبارة تفترض أن رقابة المجلس الدستوري تطال جميع مراحل العملية الانتخابية، وهي السابقة على الاقتراع التي يدرس من خلالها ملفات الترشح بالنظر بالقبول التي يقرها الدستور و قانون الانتخابات ، ويحدد بموجب قرار قوائم المرشحين لرئاسة الجمهورية ، والمرحلة اللاحقة على التصويت والتي بموجبها يفحص المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بتقدير مدى مشروعية عمليات التصويت و الفرز و حساب الأصوات.

أما مرحلة التصويت ذاتها تجد أن المجلس الدستوري غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع و لا يمكنه تفويض ممثلهم للقيام بمهمة المراقبة حول مدى صحة الاقتراع ، لذلك كثيراً ما وصفت رقابة المجلس الدستوري في هذا الإطار بأنها رقابة من خلال الوثائق و ليست مراقبة وقائع في عين المكان، ولا شك في أن هذا الأمر يؤثر على مهمته عند فصله في

أنظر المادة 151 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

الطعون ، و الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها هو انعدام التوازن بين عدد الطعون المقدمة للمجلس الدستوري من جهة ، ومن جهة أخرى عدد الطعون المقبولة شكلا و موضوعا ، فرغم أن المجلس الدستوري يعتبر قاضي بالنسبة لمرحلة معينة من مراحل الانتخاب، إلا أنه يفصل في الواقع إلا في عدد قليل من الطعون المقدمة إليه ، الأمر الذي دفع ببعض الأحزاب السياسية إلى وصف نظرية الطعون في المادة الانتخابية أنها ضيقة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية

لم يكتف المشرع الجزائري لإقناع الناخب بالإقبال على التصويت ولا للراغبين في الترشيح للانتخابات بمجموعة من الآليات الإدارية فقط رغم أهميتها ، فقد عززها بمراقبة القضاء بالفصل في المنازعات و الطعون التي قد يثيرها ذوي المصلحة في نتائج الانتخابات، وليس غريبا أن يلجأ القضاء إلى الفصل في هذا النوع من النزاعات باعتباره اختصاصا أصيلا بحكم وظيفته الدستورية، فالقضاء هو الوجهة الأولى التي يفكر في اللجوء إليها كل منازع عن حق يعتقد بوقوع الاعتداء عليه. فيكون النزاع إداريا بحتا إذا تعلق الأمر بإبطال التصرف أو إجراء مخالف لقانون اثر على نتائج الانتخابات أو في القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية التي منحها القانون حق الفصل في المخالفات و الاحتجاجات التي يرفعها أصحاب المصلحة إليها. و يكون القضاء جزائيا إذا تعدى الأمر الإخلال العمدي بسير العملية الانتخابية و امتداد الأيدي إلى المساس المباشر بنتائج الانتخابات بالتزوير أو الإلتلاف و غيرها من الصور الإجرامية التي لها علاقة مباشرة بنتائج الانتخابات

المطلب الأول: القضاء الإداري

سنعالج في هذا المطلب مفهوم الطعن الانتخابي والقضاء الإداري

الفرع الأول: مفهوم الطعن الانتخابي

تعتبر الطعون الانتخابية إحدى المسائل المهمة في مجال العملية الانتخابية، ذلكم أنها أحد أهم الوسائل اللازمة لمراقبة الانتخابات و تطهيرها، فهي الخطوة الأولى التي من خلالها تتمكن جهات الاختصاص من الفصل في العيوب التي تلحق الممارسة الانتخابية جزئيا أو

برمتها، سواء أكانت تلك الجهات برلمانية أم قضائية ، فلا بد أن يكون لكل مسألة قانونية من أداة تحركها ، ووسيلة تضعها في موضع التنفيذ بما يستلزمه ذلك من الفحص و المراجعة ، وهذا هو الدور الذي تلعبه الطعون الانتخابية بالنسبة للممارسة الانتخابية.

و يقصد بالطعون الانتخابية بالمعنى القانوني ، المنازعة حول صحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، كأن ينازع شخص أو أكثر في صحة إجراءات التصويت ، بأن يزعم أنه شابها غش أو تدليس أو إكراه أو غيره من عيوب الإرادة و استعمال وسائل الضغط أو سلامة إجراءات الفرز و دقتها .

وعلى طول التجربة الانتخابية في دول العالم فيما يتعلق بالجهة التي يسند إليها صلاحية الفصل بالشكاوي والطعون الانتخابية ، كان هناك طرفان يتجادبان هذا الاختصاص ، هما القضاء و المجالس المنتخبة نفسها، مع الإشارة إلى أن الاتجاه الذي تتجه له مختلف النظم الانتخابية في دول العالم حاليا هو إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية في الدولة ، على اعتبار أن حصر النظر بصحة الانتخابات بالمجلس النيابي يتنافى و مبادئ العدالة و القنون، لأن النائب المطعون بصحة إجراءات انتخابه يكون متهما و حكما في نفس الوقت ، عدا عن كون ذلك متعارضا و المبادئ الدستورية بقيام المجلس النيابي بعمل هو من صلب مهام القضاء¹.

و يقصد بالطعون الانتخابية، الطعون التي تأتي عملية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ومنه فقد خول المشرع الجزائري للأطراف المتنازعة اللجوء إلى الجهات المختصة قانونا للنظر في مدى صحة عمليات التصويت، وهذا يعتبر انفتاح على الديمقراطية.

و لقد اختلفت العديد من الدول في اتخاذ الطريقة المناسبة لإسناد مهمة الرقابة على عمليات التصويت ، ومنه الفصل في صحة العضوية، لكن الأغلبية من الدول في الوقت الحاضر تسند هذه المهمة إلى جهة قضائية ، ومنها العديد من الدول العربية.

في السابق كانت البرلمانات حريصة كل الحرص على الانفراد بحق الفصل في صحة العضوية، و كانت تنظر إلى هذا الحق وكأنه ضمان من ضمانات استقلالها ، و كانت تنظر إلى موضوع صحة العضوية نظرة سياسية و ليست قضائية، فأعضاء البرلمان لم يكونوا

أحمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الاشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 57.

ليقبلوا برقابة السلطة القضائية على انتخاب أحد النواب، وذلك تماشياً مع مبدأ سيادة الأمة و سيادة البرلمان الذي يمثلها، فالبرلمان الذي كان يجد نفسه بحكم الهيئة العليا صاحبة السيادة ، كان من الصعب عليه القبول بخضوعه لرقابة جهاز قضائي يمكن أن يراقب انتخاب أعضائه¹.

و لكن تطورا حدث غير من هذه النظرة إلى الأمور، فقد أصبح تحقيق صحة العضوية يثير عددا من المسائل الدقيقة ذات الطابع القانوني ، تستلزم تكويننا قانونيا،وحيدة تامة في وزن الأمور، إزاء ذلك كان لابد أن يتجه التفكير إلى تقرير بعض الضمانات في هذا الشأن ، فتنازلت المجالس النيابية في بعض البلدان عن الفصل في صحة نيابة الأعضاء ، وعهدت إلى الهيئات القضائية².

و رغم أنه من الصعب الفصل ما بين الطعون المتعلقة بالإجراءات الانتخابية و بين الطعون المتعلقة بصحة العضوية ، كون النتيجة المبتغى تحقيقها في النهاية من النوعين من الطعون ، هي إبطال عضوية نائب ما فاز بشكل مخالف للقانون واستبداله بنائب آخر، إلا أن من الضروري التفرقة بين هذين النوعين من الطعون على أساس أن الطعون الانتخابية هي التي تتعلق بجميع الإجراءات الانتخابية قبل ثبوت صفة العضوية للنائب المنتخب، بينما تتعلق الطعون بصحة العضوية ، بما يثار من الطعون بعد ثبوت صفة النائب للمرشح المنتخب.

ولقد ذهبت بعض الدساتير إلى إسناد الفصل في الطعون المتعلقة بالفصل في صحة العضوية إلى المجالس النيابية ذاتها، بينما عمدت دساتير أخرى إلى إسناد الفصل في هذه الطعون للقضاء. فالمجلس الدستوري مثلا مارس دوره كقاضي انتخابي و أرسى مبادئ مؤازرة و مفسرة للتشريع الانتخابي، إذا امتلك هذا المجلس صلاحية الفصل في صحة نيابة نائب منتخب ، و النظر في النزاعات و الطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب و التحقق من سلامة و نزاهة العملية الانتخابية .

عصام نعمت اسماعيل، مرجع سابق، ص222.

سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 335.

الفرع الثاني: القضاء الإداري

ما يلاحظ على نص اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في المنازعات الانتخابية ، هو أن اللجوء إلى القضاء الإداري لا يكون مباشرة من الناخب طعنا في التجاوز الذي يعتقد بحصوله على نتائج التصويت داخل المكاتب الانتخابية، وإنما في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي خصها المشرع بسلطة الفصل في هذه المنازعات ، فلا يمكن الاحتجاج على نتائج الانتخابات من الناخب أمام القضاء الإداري المباشر في غياب قرار إداري مطعون فيه، فكان لزوما أن يعرض النزاع أولا على الجهة الإدارية المختصة لإصدار قرارات بشأنها حتى تتوفر للقضاء الإداري المادة موضوع الدراسة ، وفحص القرار الإداري ومن ثمة فحص القضاء الإداري لا يكون مباشرة في موضوع الاحتجاج وإنما في القرار الفاصل في الاحتجاج. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد حصر دور القضاء الإداري في مراجعة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية فقط دون غيرها ، وهو أيضا منطقي لأن هذه اللجنة مسؤولة عن جمع نتائج الفرز التي على مستوى كل المكاتب الانتخابية على مستوى البلديات و اللجان الانتخابية البلدية في الانتخابات البلدية و الولائية ، ذلك أن الأنواع الأخرى للانتخابات البرلمانية و الرئاسية و الاستفتاء من اختصاص المجلس الدستوري و لا يمكن الجمع بين الاختصاصين أو تعريض قرارات المجلس الدستوري إلى المراقبة القضائية على اعتبار أن هناك من يعتقد بأن رقابة المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات و الترشيحات و ما يلي ذلك هي أصلا رقابة قضائية.

و ما يلاحظ على نص المادتين 157 و 170 من القانون العضوي 16-10 ، أنهما أشارتا إلى اختصاص القضاء الإداري دون بيان لطبيعة القرارات التي تصلح أن تكون موضوع فحص مشروعيتها لتقرر مدى مخالفتها للقانون من عدمه ، أما عن أصحاب الحق في الاعتراض فقد استعمل المشرع عبارة (لكل ناخب الحق) و هي عبارة يختص بها المواطن الذي منح صوته و قام بإيداع ورقة التصويت داخل صندوق الاقتراع¹. و عليه يكون المشرع قد منح حق الناخب المصوت الحق في الاعتراض و المنازعة في

أنظر المادة 170 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

صحة عملية التصويت داخل مكاتب التصويت ، في حين أهمل حق المترشح في إثارة الطعن بإهمال إبرازه في ذات المادة ، وهو المعنى الأول بهذه الانتخابات.

و عليه كان على المشرع تدارك هذا القصور في التعبير عن حق الناخب و المترشح معا ، بل وحتى الهيئات السياسية من أحزاب في إجراء الطعن و اللجوء للقضاء الإداري بمناقشة نتائج الفرز.

فرغم أن القانون أشار الى حق الناخب في الاعتراض على صحة عملية التصويت الذي يفهم منه نتائج الانتخابات بالضرورة، إلا أن المشرع لم ينضم أبدا صراحة حق مناقشة هذه النتائج و لا لكيفية جمعها و إنما يفهم منها ضمنا فقط.

والواقع أن سلوك المشرع غير مفهوم ، فالعبرة من الانتخابات هي نتائجها فكيف له الانتباه إلى حماية عملية التصويت و يقدر أهميتها في العملية الانتخابية ككل و هو صحيح ويهمل قدر عملية فرز الأصوات و جمعها ، اللهم إلا إذا اعتبر عملية الفرز و الجمع ضمن عملية التصويت.

ويمكن القول أخيرا أنه توسيعا للرقابة الشعبية على العملية الانتخابية، يمكن لكل ناخب أن يثير منازعة انتخابية من حيث الطعن في مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية و خاصة النتائج ، وبالتالي فالمشرع الجزائري أشرك الناخب في حماية العملية الانتخابية على المستوى المحلي (الانتخابات البلدية و الولائية) ، وهذا يعد آلية فعالة يمكنها إضفاء شفافية و نزاهة على العملية الانتخابية.

فلقد نص المشرع الجزائري سابقا في المادة 92 من الأمر رقم 07-97 بحق كل ناخب في منازعة مشروعية عمليات التصويت – الانتخابات الولائية و البلدية- بأن منحه حق إيداع احتجاج يدون في محضر مكتب التصويت يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تفصل فيه بقرارات نهائية في أجل أقصاه عشرة أيام اعتبارا من تاريخ إخطارها، و قد تم تعديل المادة المذكورة بموجب الأمر 01-04 المعدل و المتمم للأمر 07-97 ، أين سحب المنازعة الانتخابية من اللجنة الإدارية ومنحه للمحكمة الإدارية و جعل قرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

أما في القانون العضوي رقم 12-01 في مادته 165 ، فقد أوكل المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في أن ينازع في مشروعية عمليات التصويت في الانتخابات ، ويودع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي غير فيه الناخب عن صوته و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، تنتظر هذه الأخيرة في الاحتجاجات المقدمة لها و تصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج ، ويمكن أن تكون قرارات اللجنة الولائية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا .

أما القانون العضوي الجديد 16-10 المتعلق بالانتخابات، فقد خفض مدة البت في الاحتجاجات و إصدار قراراتها في أجل أقصاه خمسة أيام، و تكون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية قابلة للطعن في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة أيام، والحكم الصادر عنها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

المطلب الثاني: القضاء الجزائري

سيتم في هذا المطلب معالجة طبيعة القضاء الجزائري و الجرائم التي تقع ما بعد الفرز

الفرع الأول: طبيعة القضاء الجزائري

لا يكون لأي قاعدة قانونية قوة تنفيذية ما لم يرتب القانون على مخالفتها جزاء ، ولا يكون للجزاء نتيجة إلا إذا كان له أثر بالغ على مخالف القانون النتيجة التي أراد المخالف تحقيقها من فعله ، وعليه فإنه كلما كان الجزاء شديدا كانت حصانة النص أقوى من أن تخالف أو يمس بالحق المحمي بموجب ذلك النص.

و لما كان كذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتف بحماية النصوص القانونية المنظمة للعملية الانتخابية بإمكانية الطعن فيها أمام القضاء الإداري فحسب ، بل عززها بحماية جزائية منعا و ترهيبا لكل النوايا السيئة و في سبيل ذلك فقد أورد المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 مجموعة من الأحكام الجزائية تتراوح بين الجرح و الجنايات ،

أنظر المادة 170 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق¹.

وستتناول الجرائم التي تلي مرحلة الفرز وجمع نتائج الانتخابات و إعلانها بحيث تمس مباشرة نتائج الفرز.

الفرع الثاني : جرائم ما بعد الفرز

حدد المشرع الجزائري بعض الأفعال المتعلقة بالانتخابات ، أعطاه صفة الجريمة التي يعاقب عليها القانون، من بينها:

- تعمد إنقاص أو زيادة عدد الأصوات في المحضر أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل. و هي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 203 من القانون العضوي 10-16 ، حيث يعاقب بالحبس من خمسة سنوات إلى عشرة سنوات، كل من كان مكلف في اقتراح إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها و قام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.

- كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتكريز النتائج ، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات (المادة 207).

- كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها و التي لم يتم فرزها، يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات(المادة 209).

وبالعودة الى هذه العقوبات المنصوص عليها بعد الاقتراع نجد أنه لا بد من توفر شروط تتعلق بالفعل ، فلا بد أن يكون الفعل من أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية المستأمن على صناديق الاقتراع الموكلة إليه مهمة تلقي أوراق الناخبين أو حسابها أو فرزها، وأن يعتمد هذا المسؤول زيادة أوراق إلى الأوراق المعبر عنها كذبا.

أما عملية إنقاص عدد الأوراق، فيجب أن يكون الفعل من أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية المستأمن على صناديق الاقتراع الموكلة إليه مهمة تلقي أوراق الناخبين أو حسابها أو فرزها، وأن يعتمد هذا المسؤول إلى إنقاص من عدد الأوراق المعبر عنها فعلا قصد تغيير نتيجة الانتخابات كذبا، أما عملية زيادة عدد الأصوات في المحضر، فيجب أن يكون هذا الفعل من قبل أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية و المستأمن على صناديق

الاقتراع الموكلة إليه مهمة رصد الأصوات في محضر الفرز ، وأن يعتمد هذا المسؤول إلى زيادة أصوات إلى محضر الفرز على النحو المغاير لنتيجة الفرز نفسها قصد تغيير نتائج الانتخابات الحقيقية . أما عن قيام المسؤول عن العملية الانتخابية بإنقاص عدد الأصوات المعبر عنها فعلا التي أفرزتها عملية فرز الأصوات و تدوين عدد أقل منه في محضر الفرز بحيث يغير من نتيجة الانتخابات، فيجب أن يكون هذا الفعل من قبل أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية المستأمن على صناديق الاقتراع الموكلة إليه مهمة رصد الأصوات في محضر الفرز، أو أن يعتمد هذا المسؤول الى إنقاص عدد الأصوات المعبر عنها فعلا في محضر الفرز على نحو أقل مما هو فعلا بحيث يغير من النتيجة الحقيقية للانتخابات.

أما قيام المسؤول عن العملية الانتخابية بتشويه الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بحيث تصبح غير مقبولة شكلا و بالتالي إلغائها ، الأمر الذي يؤثر على نتائج الانتخابات، فلا بد أن يكون هذا الفعل من قبل أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية المستأمن على صناديق الاقتراع الموكلة إليه قراءة محتوى ورقة التصويت.

أما جريمة اختطاف صندوق الاقتراع، فلم يشترط المشرع الجزائري صفة محددة في الشخص القائم بالسلوك الإجرامي ، وإنما جاءت على إطلاقها و هي تخاطب كل شخص مهما كانت صفته أو علاقته بالانتخابات بالقيام بعملية الاختطاف، وكذلك يجب أن يقع الاختطاف على صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها ، ذلك أن المشرع أراد حماية أصوات الناخبين المعبر عنها لا صندوق الاقتراع الذي يمثل اختطافه فارغا مجرد سرقة ، ولذلك استعمل المشرع لفظ اختطاف بدلا من سرقة للتأكد على معنى حماية الأصوات التي يحملها هذا الصندوق .

خلاصة الفصل الثالث:

تكمن الرقابة اللاحقة على العملية الانتخابية في الأعمال التي تقوم بها اللجان الانتخابية بمنح المشرع لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به ، ويرسل الى اللجنة الولائية التي تبت في الاعتراض في إصدار قرارها في أجل خمسة أيام ، إضافة الى ذلك نجد رقابة الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال استلام محاضر اللجان الانتخابية ، والتي من خلال اللجان الدائمة والمداومات من مراقبة العملية الانتخابية و التدخل في إطار ذلك.

أما بالنسبة لرقابة المجلس الدستوري فتكون بالفصل في كل الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات الرئاسية و البرلمانية، أم القضاء الإداري فيفصل في الطعون في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية ، ويأتي القضاء الجزائي ليعطي حماية أفضل لأصوات الناخبين من خلال تجريم كل الأعمال التي من شأنها تغيير والتأثير على النتائج الحقيقية للانتخابات.

خاتمة:

وختاما لموضوع آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 من خلال التعديلات التي أحدثتها في التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة المباشرة في تطبيق الديمقراطية، وكذا مجمل التشريعات التي تعد سندا للعمل الديمقراطي واحد من الأساسات التي يستند عليها، وهي قانون الإعلام الذي يكفل للمواطن و المترشح على السواء التعبير عن رأيه و التأثير على القاعدة الانتخابية بكل حرية و في حدود ما يسمح به القانون لأن إجراء التعديلات على قانون الانتخابات وحده ليس مجديا أمام انعدام ممارسة باقي التشريعات الملازمة له.

ويلاحظ من استقراء أحكام القانون العضوي 16-10 نجده كفل العملية الانتخابية بمجموعة من الآليات تعمل على حماية صوت الناخب من أي اعتداء أو تزوير بدءا من إحصاء الناخبين و القيد في القائمة الانتخابية البلدية و ما تكسوها من إجراءات مراقبة دقيقة موسعة بحيث يحق لكل مترشح أو مترشحين أو ممثل عنهم الاطلاع عليها ومراجعتها و الطعن في صحتها ، كما ضمن له حق الوقوف على إجراءات العملية الانتخابية نفسها و مراقبة صحتها من خلال اللجان الانتخابية التي تقوم بتلقي الاعتراضات و الاحتجاجات على مستوى مكاتب التصويت ، بحيث يكفل حقه في الفصل في اعتراضه المرفوع على مستوى اللجنة الولائية و المحكمة الإدارية و المجلس الدستوري .

بالإضافة إلى عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي يبقى دورها محصورا في الإحالة على الجهات الرسمية ، أين أهلها المشرع لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب ، و تتخذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها. ويبقى تشكيلها مغايرا للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في القانون السابق 12-01 أين تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة و ممثلي المترشحين الأحرار و أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية، في حين أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من 410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة و كفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني،

يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.

كما لم يغفل المشرع عن حماية العملية الانتخابية، و ذلك بالعقاب على كل ما يخل بسيرها و نتائجها بعقوبات جزائية ، مما يبين خطورة الفعل المرتكب و أهمية الحق المعتدى عليه. وعلى الرغم من الرقابة التي بسطها المشرع على العملية الانتخابية، إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق كل الأهداف ، بحيث تبقى مواضيع العجز موجودة تستحق من المشرع استدراكها منها :

المشرع الجزائري تشدد في حق الناخب أكثر من تشدده في حق الترشح ، حيث أنه لم يشترط القيد في الجداول الانتخابية لاكتساب صفة المترشح ، بينما المواطن الجزائري لا يحق له التصويت إلا إذا كان مقيدا.

أن اعتماد أسلوب القيد الشخصي في التسجيل ضمن القواعد الانتخابية، يشكل عائقا في وجه توسيع مجال مشاركة المواطنين، بالنظر إلى إهمال المواطنين لواجبهم في تسجيل أنفسهم و عدم اكتراثهم بذلك .

إن الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في الطعون، هو أجل قصير و غير كافي للفصل في الطعون المقدمة أمامه بكل دقة ، وقد يؤدي هذا إلى نوع من التسرع في دراسة هذه الطعون، بما لا يخدم مصلحة المترشحين بصفة خاصة و الانتخابات بصفة عامة. ولكي نتدارك هذه النقائص التي تعترى العملية الانتخابية و من أجل تحقيق رقابة فعالة عليها أوردنا بعض الاقتراحات منها :

اعتماد إلزامية و تلقائية القيد، قصد توسيع الهيئة الناخبة من جهة، ومنع حدوث تلاعبات من جهة أخرى، و الاعتماد على التقنيات الحديثة في عملية القيد و المراجعة، من أجل الحصول على بيانات سليمة و صحيحة لتسيير أعمال اللجنة، حتى تكون الجداول الانتخابية المرآة التي تبين التعبير الحقيقي لهيئة الناخبين.

توسيع نطاق صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، و توفير المزيد من الآليات القانونية التي تعكس الفعل الرقابي للعملية الانتخابية، وهذا عن طريق القوانين

العضوية و المراسيم التنظيمية، من خلال تدقيق بعض صلاحيات المسؤولين الإداريين على المستوى المحلي، كي تتحمل كل جهة مسؤوليتها دون تعسف أو تحامل على القانون، حتى تلعب الهيئة دورها كاملا غير منقوص، و كذلك تحديد طبيعة علاقة الهيئة باللجنة الانتخابية البلدية و نظيرتها الولائية ، و صلة أعضائها و المتعاونين معها بالمراكز و المكاتب الانتخابية، والذي يبقى محل دراسة و تقييم، بما أن نصف أعضائها قضاة ، فيجب أن تكون قراراتها نافذة و سريعة التطبيق.

أما بالنسبة لاستخدام وسائل الحملة الانتخابية ، فيجب توسيع نطاق الحماية الجنائية و ذلك بفرض عقوبات على مخالفات الأحكام المتعلقة بتعليق الملصقات و توزيع المنشائر بغرض الدعاية الانتخابية و استطلاعات الرأي.

لا بد من أن تكون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ذات صفة قضائية الأمر الذي يحقق الحياد خلال هذه المرحلة. و ضرورة إدخال الوسائل الرقمية للمراقبة من خلال كاميرات المراقبة داخل قاعات التصويت و الفرز ، و استخدام البرامج الخاصة الرقمية في عملية الفرز لإضفاء مرونة و سرعة في إعلان النتائج ، أين لا يمكن التلاعب بالنتائج أو عدد الأوراق المعبر عنها.

المحقق

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية

- أحمد مرجان، دور القضاء و المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008.
- جاييس-جودين جيل، الانتخابات الحرة و النزاهة (القانون الدولي و الممارسة العملية)، ترجمة أحمد منيب، الدار الدولية ، ط1، مصر، 2003.
- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- زكرياء بن صفر، إدارة الحملات الانتخابية، مفهومها و وسائلها و أساليبها، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 2، ط 7، 2005.
- صلاح الدين فوزي، المجلس الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 1987.
- طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، ط1، 2007.
- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للنشر، 2013.
- عصمت نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي و النظام الانتخابي، ط3، منشورات زين الحقوق، 2011.

- علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، جامعة الأزهر، القاهرة، 1996.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2009.
- غازي كريم، النظم السياسية و القانون الدستوري، إثراء للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2009.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، السلطات الثلاث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- محمد الذهبي، الفصل في صفة عضوية أعضاء المجالس النيابية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992.
- محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب، القاهرة، 1997.
- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- مصطفى فهمي ابوزيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999.
- مولود ديدان، نظام الانتخابات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2009.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1994.
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات، ضماناتها حرياتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، ط1، 2009.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

- Jean Claude masclet, le droit des élections politiques, paris, PUF, 1992.
- Jean paul charany, le suffrage politique en frence,mouton co, paris,1963.

ثالثا: الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه

- أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، 2005-2006.
- زكرياء محمد المرسي،مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية و السياسية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1997-1998.
- غفلوك محمد علي، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات(دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه،جامعة بغداد، 2007.

ب- مذكرات الماجستير

- حامد السعيد، الرقابة الدولية على الانتخابات، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002.
- محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق ، الجزائر، 2008-2009.

رابعا: المقالات

- داود الباز، العملية الانتخابية، مجلة الحقوق، العدد 03، 2004.
- عقيلة خالف ، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني،العدد 16 ، ماي 2007.

- عيسى بورقبة، الملاحظة البرلمانية الدولية للانتخابات الوطنية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

- عيسى تولمت، النظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد 05، بسكرة، مارس 2010.

خامسا: النصوص القانونية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 91-91 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج ر ، ج ج، عدد 62، بتاريخ 04/12/1991.

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات.

- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 06/02/2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر ، ج ج ، عدد 08 الصادرة في 25/02/2012.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 01 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 17-93 المؤرخ في 20 فيفري 2017، المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 2017/02/26.

سادسا: المواقع الالكترونية

www.pogar.org

www.joradp.dz

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01
الفصل الأول: الرقابة السابقة للعملية الانتخابية	07
المبحث الأول: مرحلة القيد في القوائم الانتخابية و الترشح	08
المطلب الأول: إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها	08
الفرع الأول: القوائم الانتخابية و المبادئ التي تحكمها و آلية مراقبتها	08
الفرع الثاني: اللجان الإدارية الانتخابية	11
المطلب الثاني: إجراءات الترشح و الرقابة عليه	13
الفرع الأول: مفهوم الترشح و المبادئ التي تحكمه	13
الفرع الثاني: الرقابة على الترشح	16
المبحث الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية و الرقابة عليها	18
المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها	19
الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية و خصائصها	19
الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية	21
المطلب الثاني: الرقابة على استعمال وسائل الحملة الانتخابية	23
الفرع الأول: أساليب الدعاية الانتخابية	23
الفرع الثاني: القيود الواردة على الحملة الانتخابية و أحكام تمويلها	25
خلاصة الفصل الأول:	28
الفصل الثاني: الرقابة المعاصرة للعملية الانتخابية	31
المبحث الأول: تنظيم عملية الاقتراع و آلية مراقبته	32
المطلب الأول: عملية الاقتراع	32
الفرع الأول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع	32
الفرع الثاني: وسائل تنظيم عملية سير عملية الاقتراع	37
المطلب الثاني: مراقبة عملية الاقتراع	41

41	الفرع الأول: إجراءات عملية الاقتراع.
45	الفرع الثاني: مراقبة سير عملية الاقتراع.
49	المبحث الثاني: عملية فرز الأصوات و نتائج الاقتراع.
49	المطلب الأول: عملية فرز الأصوات.
49	الفرع الأول: ضوابط عملية الفرز.
51	الفرع الثاني: إجراءات عملية الفرز.
54	المطلب الثاني: إعلان نتائج الاقتراع.
53	الفرع الأول: إحصاء النتائج الأولية من طرف اللجان.
51	الفرع الثاني: إعلان النتائج.
56	خلاصة الفصل الثاني.
58	الفصل الثالث: الرقابة اللاحقة للعملية الانتخابية.
59	المبحث الأول: الرقابة الإدارية و السياسية.
59	المطلب الأول: رقابة اللجان الانتخابية و الهيئات الوطنية.
59	الفرع الأول: رقابة اللجان الانتخابية.
61	الفرع الثاني: رقابة الهيئة الوطنية.
64	المطلب الثاني: رقابة المجلس الدستوري.
64	الفرع الأول: طبيعة المجلس الدستوري.
65	الفرع الثاني: الرقابة على نتائج الانتخابات.
69	المبحث الثاني: الرقابة القضائية.
69	المطلب الأول: القضاء الإداري.
69	الفرع الأول : مفهوم الطعن الانتخابي.
72	الفرع الثاني: القضاء الإداري.

74.....	المطب الثاني: القضاء الجزائي
74.....	الفرع الأول: طبيعة القضاء الجزائي
75.....	الفرع الثاني: جرائم ما بعد الفرز
77.....	خلاصة الفصل الثالث
78.....	خاتمة

Résumé:

La législature algérien a donné beaucoup d'importance au processus électoral car il constitue un outil efficace permettant aux individus de participer dans la vie politique du pays.

Le législateur a donné beaucoup d'attentions au processus électoral depuis ses débuts en régissant la liste électorale jusqu'à l'annonce des résultats, il est doté de mécanismes de contrôle qui garantissent la légalité ainsi que la légitimité des scrutins.

Le législateur algérien de par la loi organique 16/10 a voulu étendre le contrôle du processus électoral dans ses différentes étapes, du début du processus jusqu'à sa fin.

Le contrôle du processus électoral se caractérise par ses traits divers, politique car des commissions électorale y participes, aussi juridique de par la participation du conseil constitutionnel ainsi que l'implication des cours de justices dans la répression des crimes électoraux . pour résumé , la loi organique 16/10 a encadré les différentes étapes du scrutin électoral.